

بحث موضوع أثر المخصصات على الوعاء الزكوي للمنشآت التجارية

إعداد:

د. محمد عود الفزيع
عضو اللجنة الشرعية - بيت الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" (1) "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" (2) "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً" (3)، أما بعد:

فقد بذلت مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي جهوداً عظيمة في حل الإشكالات المحاسبية والمتطلبات الإشرافية التي تواجه المكلفين في زكاة المنشآت التجارية بما يمكنهم من أدائها بالصورة المقررة شرعاً، فأصدرت (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات)، كما صدر عنها جملة من القرارات الشرعية التي تضبط التزام المنشآت التجارية بأحكام الشريعة الإسلامية في حساب زكاتها، وما زالت بعض هذه الإشكالات محل دراسة ونقاش بسبب تطور المعايير المحاسبية والمتطلبات الإشرافية التي تلتزم بها المنشآت التجارية في بياناتها وإفصاحاتها المالية التي لا تضع متطلبات حساب الزكاة اهتمامها الأول.

ومع هذه الجهود العظيمة المباركة في خدمة فريضة الزكاة إلا أن طريقة اعتراف وقياس المنشآت التجارية لمخصصاتها من المسائل التي لم تزل محل إشكال في التطبيق العملي، بحسب ما نصت عليه الندوتان السادسة والعشرون والثامنة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، نظراً لارتباطها المباشر بطريقة تقدير الوعاء الزكوي في المنشآت التجارية وتطور طرق تكوينها وقياسها، وتأتي هذه الورقة لعرض أهم ما استجد فيها من مسائل، تمهيداً للتعرف على أثرها على الوعاء الزكوي.

(1) سورة آل عمران، آية (102).

(2) سورة النساء، آية (1).

(3) سورة الأحزاب، الآيتان (70 - 71).

خطاب الاستكتاب الوارد من الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وبعد...

فقد ذهبت ندوات قضايا الزكاة المعاصرة إلى عدم تأثير عامة المخصصات على الوعاء الزكوي إلا المخصصات التي تمثل أرصدة لا يتحقق فيها تمام ملك المنشأة مثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها والديون المدومة، والمخصصات التي تمثل ديوناً واجبة الأداء على المنشأة مثل: مخصص الإجازات ومخصص الضرائب ومخصص المطالبات تحت التسوية (في التأمين التكافلي). ويبدو أن الأساس العلمي الذي انطلق منه الدليل في عدم تأثير أكثر المخصصات على الوعاء الزكوي عدم اعتبار المخصص ديناً زكواً بل هو تجنب لجزء من ربح المنشأة بما يساوي رصيد المخصص، وإذا اعتُرض على طريقة الدليل في قرب بعض المخصصات لمفهوم الديون فهي التزامات محاسبية محتملة غير مؤكدة ولا ينطبق عليها وصف الدين بمفهومه الشرعي.

وقد طبقت عامة الهيئات الشرعية في مؤسسات الزكاة وفي المؤسسات المالية الإسلامية ما قرره الدليل في حساب زكاة المنشآت التجارية، كما أخذت بطريقته في المخصصات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها الشرعي في الزكاة، إلا أن الواقع العملي أثبت مدى حاجة فقه الزكاة إعادة دراسة أثر المخصصات على الوعاء الزكوي بشكل أكبر وأوسع وذلك لسببين:

السبب الأول: غموض مفهوم المخصص

بسبب الأثر الكبير والمباشر للمخصصات على القوائم المالية للمؤسسات المالية وتطور المخصصات يتطلب من مؤسسات الاجتهاد الجماعي تحرير مفهوم المخصص لتحرير تكييفه الفقهي وأثره على أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية.

ومما يؤكد هذه الحاجة التطور السريع الذي شهدته المخصصات في السنوات الأخيرة، خصوصاً بعد صدور معايير التقارير المالية التي فرقت بين المخصصات باعتبار طبيعتها إلى (قانونية، تعاقدية، وتقديرية للمنشأة)، وباعتبار توقيتها إلى (قصيرة وطويلة الأجل)، ومن حيث احتمال تحقق الالتزام فيها إلى (مؤكدة، ومحتملة، وبعيدة الوقوع)، وباعتبار قيمتها إلى (محددة القيمة وغير محددة)، وباعتبار الأصول المتعلقة بها إلى (مخصصات ترتبط بأصول زكوية مثل الديون ومخصصات الاستثمارات، ومخصصات ترتبط بأصول غير زكوية، مثل: مخصصات الأصول الثابتة، ومخصصات غير مرتبطة بنشاط المكلف التجاري بشكل مباشر، مثل مخصص إعادة الهيكلة، ومخصصات يصعب تحديد علاقة سبب تكوينها، مثل: مخصص التقاضي، إذ قد يتعلق بأصول زكوية أو بأصول غير زكوية، وكذلك الحال في مخصص الضرائب)، وباعتبار تحقق وقوعه إلى (درجات تزيد في حالات وتقل في حالات). مما أوجد الحاجة لتحرير مفهوم المخصص في ظل هذه الاعتبارات.

السبب الثاني: حاجة المخصصات المالية لتحرير تكيفها الفقهي بعمق

مع أن ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ناقشت أثر المخصصات على الوعاء الزكوي في ندوات متعددة، وأصدرت بشأنها عدة قرارات، إلا أن جميع ما صدر عنها من قرارات بشأن المخصصات لم ينص على التكيف الفقهي للمخصصات من حيث الإجمال، وتكيف أنواعها المختلفة على سبيل التفصيل في حال اختلاف أسبابها أو اختلاف معالجتها الزكوية. والسبب الذي يدعو للتعلم في تكيفها الفقهي هو ما قد يجده المتأمل في تردد تكيفها بين كونها ديوناً مستقرة في حالات وغير مستقرة في حالات ومصرفاً في حالات، فالمخصصات التي أجاز الدليل حسمها في حكم الديون المستقرة على المؤسسات، أما المخصصات التي لم يُجزِ الدليل حسمها فهي مترددة بين اعتبارها ديوناً غير مستقرة كما في مخصص نهاية الخدمة مقرر قانوناً على المنشأة، وأما مخصص الصيانة فإن عامة المنشآت تلتزم بعقود لصيانة أصولها التي تمتد آجالها على فترات طويلة غالباً، مما يُحتم دراسة التكيف الفقهي لهذين المخصصين وما يُشبههما، بما يؤدي إلى تأكيد المعالجة الزكوية التي أخذ بها الدليل في عدم حسمها من الوعاء الزكوي أو تغيير معالجتهما الزكوية إذا استقر تكيفهما الفقهي لدى مؤسسات الاجتهاد الجماعي في ضوء التكيف الفقهي الراجح. ويقابل هذين المخصصين بقية أشكال المخصصات التي قد تقترب من كونها مصرفاً وليست ديناً، وإذا كانت مصرفاً فهل يتحقق وصفا تمام الملك والنماء الاعتباري في الزكاة أو لا؟

ومن المؤكد أن التعلم في التكيف الفقهي للمخصصات وتحريره يُمكن الهيئات الشرعية في مؤسسات الزكاة والمؤسسات المالية الإسلامية من ضبط المعالجة الزكوية للمخصصات التي طورتها معايير التقارير لتصحيح قياس بعض أصول المنشأة لقيمته العادلة مثلاً، كما في مخصصات الاستثمار في الأصول المالية، والمخصصات التي استجدت لاحقاً، مثل: مخصص العقود المتوقع خسارتها، ومخصص إعادة الهيكلة، ومخصص الضمان (خدمات ما بعد البيع)، ومخصص الزكاة، ومخصص الأرباح المتوقع توزيعها، ومخصص انخفاض الأرباح، ومخصص مكافأة مجلس الإدارة، ومخصص الضرائب محل النزاع، ومخصص تسليم المشاريع المنتهية، وغيرها من المخصصات التي تتنوع بتنوع الأنشطة التجارية، كما يؤدي إلى تطوير دليل الإرشادات بما يتسق مع ما تشهده المخصصات من تطور.

وبناءً على هذا كله، فترى الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة دراسة مستجدات المخصصات

وأثرها في الوعاء الزكوي في الندوة التاسعة والعشرين وفق المخطط التالي:

1. ضبط مفهوم المخصص من الناحية المحاسبية، مع المقارنة بينه وبين المصطلحات المقاربة له مثل (الالتزام) و(المصرف) و(الاحتياطي) من الناحية المحاسبية.
2. تحرير التكيف الفقهي للمخصصات، مع مراعاة تنوعها، وفق ما ورد في السبب الأول.
3. استعراض الاجتهادات الفقهية المعاصرة في أثر المخصصات على الوعاء الزكوي، ومقارنتها مع طريقة دليل الإرشادات في التعامل مع المخصصات.
4. اقتراح معالجة زكوية للمخصصات في ضوء النقاط الثلاث السابقة.

5. معالجة الإشكالات المتعلقة بأثر المخصصات على الوعاء الزكوي، مثل:
 - أ. مدى تحقق ملك المنشأة لأرصدة المخصصات بأنواعها.
 - ب. ضوابط قياس المخصصات مقبولة الحسم.
 - ج. أثر مخصصات استهلاك الأصول الثابتة على الوعاء الزكوي.
 - د. الفرق بين المخصص العام والمخصص الخاص وأثره على الوعاء الزكوي.
 - هـ. الرأي الفقهي في المخصص الذي تقصد به المنشأة تصحيح قيمة أصل من أصولها ليتم قياسه بالقيمة العادلة مثلاً، كما في مخصصات الاستثمار في الأصول المالية.
6. مدى اختلاف الطريقة المباشرة في حساب الزكاة عن الطريقة غير المباشرة في التعامل مع المخصصات في حساب الزكاة.
7. هل تختلف المعالجة الزكوية لاحتياطات ومخصصات الأوعية الاستثمارية مثل الصناديق والصكوك وحسابات الاستثمار عن المعالجة الزكوية لمخصصات واحتياطات المنشآت التجارية؟
8. اقتراح معالجة زكوية لمخصصات: (إهلاك الأصول المؤجرة في القوائم المالية للمستأجر، البضاعة بطيئة الحركة، نهاية الخدمة للموظفين، مخصص الصيانة) في ضوء ما انتهى إليه الباحث في النقاط السابقة.
9. طريقة تقدير المخصص في الوعاء الزكوي إذا كان الذي يقوم بتقديره من خارج المنشأة.
10. ما يراه الباحث من مسائل أخرى تتعلق بعنوان البحث.

مبحث تمهيدي

مقدمات محاسبية في تكوين المخصصات

يُلاحظ على بعض الدراسات الفقهية المعاصرة التي بحثت آثار تكوين المخصصات ضعف تصورهما لمفهوم المخصص، وقد يلتبس لها العذر في هذا بسبب غموض مفهوم المخصص وتعقيد طرق تكوينه في بعض الحالات، وسيحاول الباحث في هذا المبحث ضبط فهم المخصص بصورة متعمقة، تمهيداً لتحرير الرأي في أثره على الوعاء الزكوي في المباحث التالية، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول

مفهوم المخصص والتفريق بينه وبين أشباهه

الفرع الأول: تعريف المخصص

للتعرف على مفهوم المخصص يمكن الوقوف على تعريفين:

التعريف الأول: تعريف دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات

عرفه دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن ندوات قضايا الزكاة (دليل الإرشادات)⁽¹⁾ بأنه: مبلغ تقديري يُحمل على بيان الإيرادات⁽²⁾، من أجل مواجهة النقص الفعلي في قيمة الأصول الثابتة أو الخسارة⁽³⁾ المؤكدة أو المحتملة في الأصول المتداولة، أو من أجل مواجهة أي التزامات أو خسارة مؤكدة أو محتملة الحدوث⁽⁴⁾، وصدقت على هذا التعريف الندوة السادسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة.⁽⁵⁾

(1) سيسمى الدليل في جميع أجزاء البحث بـ (دليل الإرشادات).

(2) الإيرادات: هي مقدار الزيادة في الأصول أو النقص في الالتزامات - أو كلاهما معاً - خلال فترة زمنية معينة تؤدي إلى زيادة في حقوق الملكية. الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين: المعايير الدولية للتقرير المالي، 2024، ص 76، بتصرف.

(3) خسارة الهبوط في القيمة: هبوط القيمة الدفترية لأصل أو وحدة توليد نقد عن الرصيد الممكن استرداده منه. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 973. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المحاسبة المالية 30 الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بخسائر، ص 6، بتصرف.

(4) بيت الزكاة: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الطبعة السابعة، 2024م مادة 6، بتصرف يسير.

(5) لا يبعد عن هذه الطريقة في التعريف ما سلكته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تعريفها المخصص بأنه: مبلغ يجب من الإيراد نهاية الفترة المالية لمقابلة احتمال نقص في الأصول، أو لمقابلة التزام على المنشأة لم يحدد بدقة أو لم ينشأ. وتعريف مؤتمر شورى الفقهي الرابع بأنه مبلغ يتم تقديره وتجنبيه من الإيرادات لغرض مقابلة الانخفاض في قيمة الموجودات المتداولة، بغرض تقويمها وإثباتها بالقيمة المتوقعة تحقيقها، أو مقابلة الزيادة في الالتزامات غير محددة المقدار بدقة. ينظر / هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، 2022، ص 691، بتصرف.

وتعريف المخصص بهذه الطريقة محل إشكال من الناحية المحاسبية - من وجهة نظر الباحث - لأسباب، أولها: أن جعل الأصول الثابتة قسيمة للأصول المتداولة غير دقيق محاسبياً بسبب أن قسيمتها الأصول غير المتداولة - والأصول الثابتة من الأصول غير المتداولة، كما أن تقسيم الأصول إلى متداولة وغير متداولة لا يعمل به في الأنشطة التجارية التي تصنف أصولها والتزاماتها بحسب ترتيب سيولتها⁽¹⁾.

وثانيها: أن المعايير المحاسبية لا تطلق على حالات نقص الأصول أو خسارتها مخصصاً، بل تسميه مجمع إهلاك أو خسارة هبوط لكامل الفترة أو مصروف إهلاك لكل فترة، ففي الأصول الثابتة - مثلاً - تعترف⁽²⁾ المنشأة بمجمع إهلاك⁽³⁾ أو مجمع اضمحلال، وفي الديون المشكوك في تحصيلها تعترف المنشأة بمجمع الديون المشكوك فيها أو تعترف بها كخسائر هبوط⁽⁴⁾، مع التأكيد على أن بعض الجهات الإشرافية مازالت تعترف بالمخصصات في جانب الأصول في حالات نقص الأصول أو خسارتها، كما تعترف بها في جانب الالتزامات، وهي الطريقة التي سلكها (دليل الإرشادات).

وثالثها: أنه في حال الخسارة المؤكدة لا حاجة لتكوين المنشأة مخصصاً، لأن رصيد الخسارة أصبح مصروفاً.

التعريف الثاني: تعريف المعايير المحاسبية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

(1) الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين: المرجع السابق، ص 702.

(2) الاعتراف من الناحية المحاسبية: إجراء محاسبي لاعتبار عنصر معين جزءاً من قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي، وإذا كان هذا العنصر في جانب الأصول فيتمثل في مورد تُسيطر عليه المنشأة نتيجة لأحداث سابقة، ويُتوقع أن تتدفق منه منافع اقتصادية مستقبلية للمنشأة، وإذا كان في جانب الالتزامات فيتمثل في التزام حالي على المنشأة ناشئ عن أحداث سابقة، يتوقع أن ينتج عن تسويته تدفق خارج من المنشأة لموارد تنطوي على منافع اقتصادية.

ويقصد به لأغراض حساب الزكاة: اعتراف الشخص المكلف بالزكاة بأصوله والتزاماته الزكوية في وعائه الزكوي، دون الأصول والالتزامات غير الزكوية؛ في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية. د. محمد الفزيع: أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية، دار ابن الجوزي، 2021، ص 21.

(3) الإهلاك (الاستنفاد): هو التخصيص المنتظم للمبلغ القابل للإهلاك الخاص بأصل على مدى عمره الإنتاجي. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 973.

(4) د. جمعة فلاح حميدات: خبير المعايير الدولي لإعداد التقارير المالية، 2029، ص 173.

عرفت المعايير المحاسبية⁽¹⁾ وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مصطلح المخصص بأنه: التزام في توقيت أو مبلغ غير مؤكد⁽²⁾، وهذا التعريف أرجح من سابقه إذا عدل إلى أن المخصص: التزام في توقيت أو بمبلغ غير مؤكد، أو كليهما، لكونه أنسب لحقيقة المخصص كما سيرد بيانه في هذا البحث.

شرح مصطلحات التعريف:

الالتزام: من الناحية المحاسبية هو التزام حالي على المنشأة ناشئ عن أحداث سابقة، يتوقع أن ينتج عن تسويته تدفق خارج من المنشأة لموارد تنطوي على منافع اقتصادية، بسبب عقد أو تشريع؛ أو أعمال آخر للقانون⁽³⁾. وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه: الالتزام القائم في حينه، الواجب سداؤه بتحويل أصول أو تقديم خدمات لطرف آخر في المستقبل، نتيجة لعمليات تبادلية أو غير تبادلية أو أحداث في الماضي، إذا تحققت فيه الخصائص التالية:

1. التزام المنشأة دون قيد أو شرط بالوفاء بالالتزام، أي عدم ارتباط التزام المنشأة بالتزام مقابل على الطرف الآخر.

2. أن يكون الالتزام قابلاً للقياس المالي بدرجة موثوق بها.

3. قابلية نقل أو قابلية تحويل وضع منفعة أحد أصول المنشأة في المستقبل تحت تصرف الطرف الآخر للوفاء بالالتزام، سواءً أكان لأجل محدد أم عند الطلب.⁽⁴⁾

ومن المهم الإشارة هنا إلى أمرين، أولهما: أن الالتزام بمفهومه المحاسبي يختلف عن الالتزام بمفهومه الفقهي الذي يمثل: علاقة شرعية ينشأ عنها تكليف شخص القيام لآخر بعمل فيه مصلحته، أو الامتناع عن عمل مناف لمصلحته، وقد يكون التزاماً

(1) المقصود بالمعايير المحاسبية في البحث: معايير التقارير IFRS والمعايير المحاسبية IAS بترجمتها وتعديلاتها الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

(2) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 1007. د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص 173، بتصرف يسير.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المحاسبة المالية 30 الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بخسائر، ص 8.

(3) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 1007.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة، مرجع سابق، ص 95، بتصرف.

بدين أو بعين أو بعمل أو بامتناع عن عمل⁽¹⁾، وأما الثاني فهو: أنه إذا تم تحميل هذا الالتزام على قياس⁽²⁾ أصل فبسبب نقص قياسه أو تحقيقه خسارة، والالتزام الواقع على المنشأة هنا في تحميل إيراداتها رصيماً لسداد هذا النقص أو الخسارة⁽³⁾.

توقيت أو مبلغ غير مؤكدين، أو كليهما: يضبط هذا الوصف الفرق بين المخصص وغيره من الالتزامات بأنه التزام لم تتمكن المنشأة من تحديد وقت أدائه، أو التزام لم تتمكن المنشأة من تقدير قياسه؛ بسبب احتمالية زيادته أو نقصانه، أو التزام لم تتمكن المنشأة من تحديد وقت أدائه وتقدير قياسه في وقت واحد.

في بيان الفرق بين المخصص وأشباهه من المصطلحات

1- الفرق بين المخصص والالتزام المؤكد من الناحية المحاسبية

يتفق كل من الالتزام والمخصص في أن كليهما يسبقه حدث يوجب على المنشأة أداء واجب قانوني⁽⁴⁾ أو ضمني⁽⁵⁾، ويختلفان عن بعضهما في أن المخصص التزام لم تتأكد المنشأة من توقيت أدائه أو مقداره عند تسويته، بينما تملك المنشأة تحديد مقدار ووقت أداء الالتزام المؤكد، كما يختلفان عن بعضهما في أن الالتزام يُقابل أصلاً، تطبيقاً لمبدأ توازن الميزانية، أما

(1) كما أدخل فيه المالكية الالتزام بالتبرع. ينظر / مالك: المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (70/4).
الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1984، ص75.
المازري: شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م (809/2). عيش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة (254/1). د. عبد الستار أبوغدة: المجموعة الفقهية المصرفية، شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، 2020 (251/2).

(2) القياس من الناحية المحاسبية: إجراء يحدد القيمة النقدية لعناصر القوائم المالية، وفق أساس معين.

ويقصد به لأغراض حساب الزكاة: قياس الأصول والالتزامات الزكوية التي يعترف بها المكلف في وعائه الزكوي كأسس القياس التي قررتها الشريعة الإسلامية. د. محمد الفزيح: المرجع السابق، ص21.

(3) د. عصام أبو النصر: الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، بحث قدم لمؤتمر شوري الرابع، ص9.

(4) الواجب القانوني: هو الواجب الذي ينشأ عن عقد من خلال شروطه الصريحة أو الضمنية أو تشريع. ينظر / الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص1007.

(5) الواجب الضمني: هو واجب ينشأ عن تصرفات المنشأة إذا أوحى لأطراف أخرى، من واقع ممارسة سابقة ذات نمط ثابت، أو من واقع سياسات معلنة أو تصريح حالي محدد بشكل كاف بأنها سوف تقبل مسؤوليات معينة؛ ونتيجة لذلك، تكون المنشأة قد أوجدت توقعاً وجيهاً لدى تلك الأطراف الأخرى بأنها سوف تفي بتلك المسؤوليات. ينظر / الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص1007.

المخصص فإنه يقابل أصلاً إذا اعترفت به المنشأة في جانب التزاماتها، أما إذا حملته على أصل فإنه لن يُقابل هذا المخصص ما يُقابلة في جانب الالتزامات، تطبيقاً لمبدأ توازن الميزانية⁽¹⁾.

2- الفرق بين المخصص والالتزام المحتمل من الناحية المحاسبية

يُصنف الالتزام بأنه محتمل غير مؤكد من الناحية المحاسبية في حالات، منها: إذا نشأ الالتزام عن أحداث سابقة؛ وسوف يتأكد وجوده - فقط - بوقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي غير مؤكد واحد أو أكثر، ولا تملك المنشأة السيطرة على هذا الحدث؛ ولا تبلغ نسبة وقوعه 50% ومنها: إذا نشأ الالتزام عن حدث سابق ولم يتم إثباته؛ بسبب عدم حاجة المنشأة لتدفق خارجي لموارد لتسوية الالتزام مما يعني أن درجة احتمالية الحاجة للتدفق النقدي الصادر عن المنشأة للجهة التي ستطالب بأداء الالتزام لا تبلغ 50%، ومنها: إذا لم تتمكن المنشأة من قياس الالتزام بطريقة يمكن الاعتماد عليها بشكل كاف.

ويتفق المخصص مع الالتزام المحتمل في احتمالية كل منهما، ويختلفان عن بعضهما في أن المخصص تزيد احتمالية وقوعه عن احتمالية عدم وقوعه، وتزيد احتمالية عدم وقوع الالتزام المحتمل على احتمالية وقوعه، كما أن المخصص يمكن قياسه إلا أن قياسه لن يكون دقيقاً بدرجة تجعله التزاماً مؤكداً، أما الالتزام المحتمل فقد لا تتمكن المنشأة من قياسه بشكل كاف⁽²⁾.

3- الفرق بين المخصص والمصروف من الناحية المحاسبية

المصروف من الناحية المحاسبية: هو مقدار النقص الحقيقي أو الدفتری في الأصول أو الزيادة في الالتزامات - أو كلاهما معاً - خلال فترة زمنية معينة، بشرط ألا يكون هذا المصروف ناشئاً عن توزيعات أو استثمارات أصحاب حقوق ملكية أو سحوبات أو حسابات استثمارية، ويؤدي تحققه إلى تخفيض ربح المنشأة وهبوط رصيد حقوق الملكية⁽³⁾.

وتظهر العلاقة بين المخصص والمصروف في أن المخصص الذي يُحْمَل على الأصول يجمع إلى رصيد مصروفات المنشأة في قائمة الدخل، وأما المخصص الذي تعترف به المنشأة في جانب التزاماتها فتُحمَله على إيراداتها المحققة وتزيد به مصروفاتها⁽⁴⁾.

(1) د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص 173. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 1008.

(2) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 1007، 1008، 1010. د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص 48، 174، 181. كين لو، جورج فيشر: المحاسبة المتوسطة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 2018م (2/ 70).

(3) الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين: المرجع السابق، ص 76. د. أسيد الكيلاني: تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية، نظرة فقهية، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد الأول ديسمبر 2020، ص 58.

(4) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، مادة 5.

4-الفرق بين المخصص والاحتياطي

- الاحتياطي: هو رصيد مستقطع من صافي أرباح المنشأة يتم احتجازه عن التوزيع، لمواجهة غرض خاص ومحدد، أو لمواجهة أغراض عامة وغير محددة، بشرط موافقة الجمعية العامة للمنشأة، وتنوع الاحتياطيات التي تكونها المنشآت التجارية إلى:
1. الاحتياطي القانوني الذي يمثل: مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية التي يفرضها قانون الشركات التجارية أو الجهات الإشرافية.
 2. الاحتياطي الاختياري الذي يمثل: مجموع المبالغ المستقطعة من الأرباح الصافية السنوية التي ينص عليها النظام الأساسي للمنشأة، ويجوز وقف استقطاعه أو زيادته بقرار من الجمعية العمومية للمنشأة، بغرض توفير الدعم اللازم للتوسع مستقبلاً أو لمواجهة الخسائر المحتملة، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح، أو توزيعه على المساهمين في المستقبل عندما لا تكون هناك حاجة إليه.
 3. احتياطي إعادة التقويم (الاحتياطيات الرأسمالية): يمثل إعادة تقويم الأصول الثابتة بالقيمة السوقية الحالية.⁽¹⁾
 4. احتياطي القيمة العادلة الذي يمثل: المكاسب أو الخسائر غير المحققة الناتجة عن قياس الأصول المالية المتاحة للبيع والمخصصة للتداول على أساس أسعار السوق الحالية، ويختلف عن احتياطي إعادة التقويم في أن الثاني يخص الآلات والمعدات والأصول غير الملموسة وهو اختياري، بخلاف احتياطي القيمة العادلة الذي يخص الاستثمارات المالية وهو إلزامي.⁽²⁾
- ويتفق كل من المخصص والاحتياطي في أنهما من التزامات المنشأة من الناحية المحاسبية بالمفهوم المحاسبي العام، إلا أنهما يختلفان في أوجه، منها:
1. يهدف المخصص إلى اقتطاع جزء من إيرادات المنشأة مراعاة لمبدأ الحيطة والحذر، دون مراعاة تحقيق المنشأة ربحاً من عدمه، بينما لا تُكوّن المنشأة احتياطياتها إلا إذا حققت ربحاً قابلاً للتوزيع، ويتم تكوينها بهدف المحافظة على مستوى مستقر لأرباح المنشأة التي يتم توزيعها في المستقبل، بينما لا يحقق المخصص للمنشأة هذا الهدف.⁽³⁾
 2. يؤدي التزام المنشأة بسياسة محاسبية حصيفة في المخصص إلى احترازها في قياس أصولها والتزاماتها، لأن عدم تكوين المنشأة له أو قياس المنشأة للمخصصات بصورة غير دقيقة يؤثر سلباً على نتائجها المالية، أما الاحتياطيات فلا تؤثر بصفة مباشرة في دقة قياس أصول المنشأة أو التزاماتها، كونها تعمل على تدعيم مركزها المالي دون تأثير سلبي على نتائج أعمالها من حيث الإجمال.
 3. تؤثر المبالغة في تكوين المخصص سلباً على النتائج المالية للمنشأة، أما عدم تكوين المنشأة الاحتياطيات المطلوبة فإنه لا أثر له في النتائج المالية للمنشأة، وإن تم تكوينها فإنه سيؤول إلى المساهمين عند التصفية.

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، المواد (78، 79، 80، 81). د. محمد الفزيع: المرجع السابق، ص 21.

(2) ينظر / <https://fincyclopedia.net>.

(3) هذا الوضع الطبيعي لتكوين المخصصات، وفي حالات استثنائية قد تقوم بعض المنشآت بتكوين مخصص بقصد توزيع أرباح في فترات لاحقة.

4. يتم قياس المخصص وفق تقدير المنشأة ذاتها أو وفق ما تقرره الجهات الإشرافية، أما الاحتياطي فيتم قياسه بدقة بعد تمام السنة المالية.

5. يمتاز الاحتياطي عن المخصص في أن الاحتياطي من مصادر التمويل الداخلية التي يتم الحصول عليها من داخل المنشأة، وتظهر قيمتها في أصول المنشأة، مثل: رأس مال المنشأة، الأرباح المبقة، الاحتياطيات، وأما المخصص فالأصل أنه التزام خارجي، تقل درجته عن الاحتياطي من الناحية القانونية عند تصفية المنشأة، كما أن رقابة الجهات الإشرافية على الاحتياطيات أدق منها في رقابتها على المخصصات.

6. يتم تكوين المخصص خلال السنة المالية بخلاف الاحتياطيات التي تكونها المنشأة بعد نهاية السنة المالية.⁽¹⁾

وينبه الباحث هنا إلى أن التفريق بين المخصص والاحتياطي وفق ما ورد آنفاً يجب أن يُراعى في الاجتهادات الفقهية ذات الصلة، حيث لاحظ الباحث أن بعض الاجتهادات الفقهية عاملت الاحتياطيات معاملة المخصصات، مثال ذلك: 1. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (143) بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة بأن الاحتياطيات والأرباح المرحلة "تركيبها الشركة مع أصولها، في حال تطبيق طريقة الموجودات (الأصول) المتداولة عند حساب زكاة الشركات" كما نص القرار ذاته أن: "الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تُحسم من الأصول الزكوية، بل تُركبها الشركة، لأنها لم تخرج من ملكها" انتهى بتصرف، إذ استقر الرأي الفقهي على أن الاحتياطيات يعترف بها في جانب الالتزامات لا الأصول، وهي مع كونها من الالتزامات لا تُحسم من الوعاء الزكوي حسب المقرر في الطريقة المباشرة⁽²⁾، مما يعني أن المقصود بالاحتياطيات الواردة في القرار المخصصات لا الاحتياطيات.

2. ما قرره (دليل الإرشادات) في أن الرصيد الذي تُكوّنه شركة التأمين لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب من الاحتياطيات، وأرصدة الالتزامات المحتملة لحملة وثائق التأمين على الحياة من الاحتياطيات، وكلاهما من المحتالين إلى المخصصات أقرب من كونها من الاحتياطيات⁽³⁾.

3. ما ورد في المعيار الشرعي لتوزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة بأنه يلزم من التنضيق الحقيقي أو الحكمي اقتطاع المصروفات، ومنها: المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بالاستثمار من إيرادات الاستثمار، للوصول إلى

(1) ينظر/ بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، مادة 79. د. عبد العزيز القصار: أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، بحث قدم لمؤتمر شورى الفقهي الرابع، ص 10. د. أسيد الكيلاني: تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 60. علي فريجات: أحكام المخصصات والاحتياطيات في المصارف الإسلامية، جامعة الجزائر، ص 61-63. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، مادة 79.

(2) جاء في دليل الإرشادات: "الاحتياطيات بنوعيتها القانوني والاختياري لا تحسم من الأصول الزكوية، لأن الاحتياطي جزء من حقوق المساهمين وهي ليست من قبيل الدين على الشركة شرعاً". بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، مادة 79، بتصرف.

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، مادة 118، 127.

الربح القابل للتوزيع، إذ إن عدم التفريق بين المخصصات والاحتياطيات مشكل بسبب أن الذي يُحسم من الإيرادات هي المخصصات، أما الاحتياطيات فإنها تُحسم من الأرباح.

كما ينبه الباحث إلى الاحتياطيات الخاصة بالأوعية الاستثمارية في البنوك الإسلامية، مثل احتياطي معدل الأرباح الذي: يمثل المبلغ الذي يتم تجنبه من رأس مال المضاربة قبل حسم نصيب المضارب (البنك) بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار. واحتياطي مخاطر الاستثمار الذي يُمثل المبلغ الذي يتم تجنبه من حسابات الاستثمار بعد حسم نصيب المضارب (البنك) بغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار. إذ إن هذه الاحتياطيات تختلف عن الاحتياطيات بمفهومها المحاسبي، ولها أحكامها المستقلة وهي ليست محل النظر في هذه الدراسة، ولا تعتبر من بنود حقوق الملكية المقررة محاسبياً وقانونياً⁽¹⁾.

المطلب الثاني

المبادئ المحاسبية المؤثرة في المخصصات

المبدأ المحاسبي من وجهة نظر المحاسبين: قاعدة محددة تحكم الإجراءات والطرق المحاسبية المستخدمة في ترجمة الأحداث الاقتصادية⁽²⁾، ومن أهم المبادئ المحاسبية المؤثرة في تكوين المخصصات:

المبدأ الأول: الحيطة والحذر:

تعرف المعايير المحاسبية مفهوم (الحيطة) بأنه: التزام المنشأة بالتحفظ والابتعاد عن التفاؤل في الاعتراف أو قياس أصولها أو دخلها، وعدم المبالغة في حسم التزاماتها ومصروفاتها. وتعرف مفهوم (الحذر) بأنه: التزام المنشأة الحذر عند القيام باجتهادات في الظروف التي يحيط بها عدم التأكد.

ويترتب على هذا المبدأ مجموعة من التطبيقات ذات الصلة، منها: عدم الاعتراف بالأصول والالتزامات عند الشك في ثبوتها، أو قياسها بتحفظ عند الشك في قياسها⁽³⁾. وقد أشار سيد الكيلاني لعلاقة هذا المبدأ بالمخصصات بقوله: "إذا كان هناك خسارة أو انخفاض يتوقع حدوثه في تلك الأصول أو فيما يمكن تحصيله منها، نتيجة الشك في تحصيلها أو محافظتها على قيمتها، فإن التقويم السليم لها يستلزم أن يخصص مبلغ يضاف إلى المصروفات بمقدار ما يتوقع من خسارة أو انخفاض، منعاً للمبالغة أو المغالاة في مقدار ربح الفترة المالية- التي يجري حساب ربحها- خلافاً لما تدل عليه المؤشرات

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المحاسبة المالية 30 الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بخسائر، ص 8.

(2) د. محمد الفزيع: تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية، بحث قدم للندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 28.

(3) د. وليد الحياي: المحاسبة المتوسطة، 2007 (32/1، 189) مجموعة من أساتذة المحاسبة: أصول المحاسبة المالية في المشروع التجاري الفردي، الطبعة الأولى، 2017، ص 18. د. وابل الوابل: أسس المحاسبة، ص 19. د. منذر قحف: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، بحث قدم للندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 155. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، 112.

ويسنده واقع الحال، وليكون ذلك احتياطاً للخسارة أو الانخفاض، بحيث إذا وقع شيء منهما فإن المصرف يكون حاضراً له، فيطفئه بالمبلغ المحتجز في المخصص، دون أن يضطرب مركزه المالي نتيجة عدم وجود ما يمتص به تلك الخسارة أو يجبر به الانخفاض، أو يضطر لتحميل الخسارة أو الانخفاض الخاص بفترة مالية سابقة على إيرادات فترات لاحقة⁽¹⁾.

المبدأ الثاني: توازن الميزانية

يقضي هذا المبدأ بتساوي رصيد أصول الشركة مع رصيد التزاماتها وحقوق الملكية فيها، مما يجعل لكل قيد محاسبي أثراً على كلا الجانبين الدائن والمدين، كما يترتب عليه ضبط مقابلة النفقات بالإيرادات في فترة زمنية محددة.⁽²⁾

وفي حساب الزكاة بالطريقة غير المباشرة يقضي هذا المبدأ بأن: "كل مصدر من مصادر الأموال يقابله أحد الأصول، فإذا أضيفت مصادر الأموال (عناصر الإضافة)، وحُسمت الأصول غير الزكوية فإنه يتحصل لنا الأصول الزكوية"⁽³⁾ وبمعنى أوضح أن نقول إنه: "يتوصل إلى الأصول الزكوية عبر إضافة مصادر التمويل الخارجية بما لا يتجاوز قيمة المحسومات، لمعرفة ما استغرق من هذه الالتزامات في عناصر الحسم، وإضافة مصادر التمويل الداخلية للوصول إلى صافي الأصول الزكوية"⁽⁴⁾.

المبدأ الثالث: التقدير

يُقصد بـ (التقدير) في الاصطلاح المحاسبي: قياس تقريبي لرصيد نقدي في ظل غياب وسائل قياس دقيقة⁽⁵⁾، وهذا القياس قد يكون دقيقاً في حالات معينة، وقد يكون تقديرياً في أكثر الحالات، والمخصصات من الحالات التي يتم فيها القياس تقديراً⁽⁶⁾، يقول عصام أبو النصر: "اضطر المحاسبون إلى الأخذ بالتقدير والحكم الشخصي عند تحديد وقياس المخصصات، وذلك أن الأخذ بالقياس الفعلي للمخصصات تكثفه العديد من الصعوبات فضلاً عن عدم واقعيتها"⁽⁷⁾ وقد وضع معيار المحاسبة الدولي (37) بشأن المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة مجموعة ضوابط لقياس المخصصات، مثل:

(1) د. أسيد الكيلاني: المرجع السابق، ص 57، بتصرف.

(2) ينظر/ د. علي عبد الله شاهين: النظرية المحاسبية، 2011، ص 165. د. عمار عبد الله الحجاج: حساب زكاة الشركات المعاصرة بناءً على القوائم المالية، دراسة فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 329.

(3) هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2022، ص 57، بتصرف.

(4) هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: المرجع السابق، ص 58، بتصرف.

(5) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: معيار المراجعة، 2017، ص 3.

(6) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص 28، بتصرف يسير.

(7) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص 28، بتصرف يسير. د. عصام أبو النصر: المرجع السابق، ص 13، 14.

1. أن تُفصح المنشأة عن القيمة الدفترية⁽¹⁾ للمخصص في بداية ونهاية الفترة، والمخصصات التي نشأت خلال الفترة، بما في ذلك الزيادات في المخصصات الحالية⁽²⁾.
2. أن يتم تقديره بصفة دورية، وتصحيح قياسه بأفضل تقدير، ما لم تنته الحاجة إليه، وإذا لم يعد من المرجح أن تتطلب تسوية الواجب موارد اقتصادية لسداد الالتزام فيجب أن يتم عكس المخصص
3. إذ تم تكوينه لفترة تزيد عن سنة فيتم قياسه مع مراعاة القيمة الزمنية للنقود⁽³⁾ إذا كان لها تأثير مهم من خلال دفع المبالغ المحتمل تكبدها مستقبلاً بعد فترة، أو كانت معدلات الفائدة مرتفعة؛ فيتم حساب المخصص بالقيمة الحالية للالتزام المتوقع تكبده⁽⁴⁾.
4. يتم قياس المخصص بأمثل طريقة لتقدير الأرصدة التي سيتم بها تسوية الالتزام التعاقدية الحالي بتاريخ إعداد القوائم المالية، حسب خبرات المنشأة، مع مراعاة تجربتها السابقة في المعاملات والحالات المشابهة والتقارير الصادرة عن جهات مستقلة⁽⁵⁾.
5. المخصصات التي تتكون من عدة بنود تجمع جميع الاحتمالات الواردة، ويُقاس المخصص بقيمته المتوقعة، وفق جميع النتائج المحتملة.

(1) القيمة الدفترية: القيمة المعترف بها في قائمة المركز المالي. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015، ص 896.

(2) الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين: المعايير الدولية، مرجع سابق، ص 1011، 1012، 1013.

(3) السبب في ذلك ما نصت عليه المعايير المحاسبية بأنه: "عندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود ذا أهمية نسبية، يجب أن يكون مبلغ المخصص هو القيمة الحالية للنفقات المتوقعة أن تكون مطلوبة لتسوية الواجب" كما نصت المعايير على أنه: "بسبب القيمة الزمنية للنقود، فإن المخصصات المتعلقة بالتدفقات النقدية الخارجة التي تنشأ مباشرة بعد فترة التقرير تكون أكثر عبثاً منها في حال التدفقات النقدية الخارجة التي تنشأ بنفس المبلغ ولكن في وقت لاحق". الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 1012.

(4) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 354. د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص 175.

(5) الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين: المرجع السابق، ص 1011. د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص 174.

المبحث الأول

موقف الفقه الإسلامي من أثر المخصصات على الوعاء الزكوي

في ضوء مفهوم المخصص حسبما قررناه في المبحث التمهيدي يُناقش هذا المبحث أثر المخصصات على الوعاء الزكوي في ضوء أحكام الفقه الإسلامي كونها الحاكمة في قضايا الزكاة.

المطلب الأول

في التكيف الفقهي للمخصصات

لأغراض حساب الزكاة يتحقق إثبات ملك المنشأة لأصولها إذا ثبت سبب ملكها لها أو شرطه ولم يوجد مانع منه، فإن انعدم السبب أو الشرط فيقدر سبب ملكها أو شرطه تقديرًا، فإن انعدم التحقيق والتقدير فلا يثبت الحكم إلا في حال الضرورة فقط أو الحاجة، استثناء من القاعدة، يقول البورنو: " لكل حكم سبب أو شرط ينبي عليه وجوده، فإذا ثبت حكم ما؛ ولم يظهر له سبب أو شرط، فلا بد من تقدير سبب له يكون الحكم مسبباً عنه، أو شرط يكون وجود الحكم تالياً له. وإن لم يمكن التقدير اعتبر ذلك الحكم مستثنى من القواعد".⁽¹⁾

ولتقدير السبب أو الشرط للحاجة أو الضرورة أكثر من صورة، منها: تقدير الموجود معدوماً، يقول القراني في قاعدة التقدير: " هو إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود وقد تقدم بسطها في قاعدة خطاب الوضع، وهي يحتاج إليها إذا دل دليل على ثبوت الحكم مع عدم سببه، أو شرطه، أو قيام مانعه. وإذا لم تدع الضرورة إليها لا يجوز التقدير حينئذ؛ لأنه خلاف الأصل".⁽²⁾

ومن الحاجة هنا: تحقق ضرر بين فاحش على المكلف بالزكاة إذا لم يعدم أصل من أصوله مع وجوده، جاء في مغني المحتاج: " قال الزركشي " ينبغي أن يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض كما في التيمم، ولا يشترط مما يخاف منه تحقق وقوعه لو لم يأكل، بل يكفي في ذلك الظن كما في الإكراه على أكل ذلك، فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له أكله فإنه غير مفيد كما صرح به في أصل الروضة"⁽³⁾، ويقول الندوي: " يلاحظ أن قاعدة التقدير راجعة إلى مراعاة التشريع لحاجات الناس في كثير من الأحيان"⁽⁴⁾.

(1) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003 م (307/1).

(2) القراني: الفروق، عالم الكتب (202/2). د. محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م (663/1).

(3) الشرييني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994 م (159/6).

(4) الندوي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (454/1).

ويمثل لهذا في فقه الزكاة بمن تزيد ديونه الزكوية على أصوله الزكوية، إذ جعل جمهور الفقهاء أصوله الزكوية المملوكة له في حكم العدم، وفي عدم وجوب زكاة المال المرهون إذا كان بيد المرتهن لعدم ملك اليد، على رأي بعض الحنفية⁽¹⁾، وبناءً على ما تقرر فيتحرر القول في التكليف الفقهي للمخصصات وفق الآتي:

أولاً: مخصصات الأصول

تنقسم أصول المنشأة إلى زكوية وغير زكوية، والأصل في هذه الأصول تحقق ملكها لها ما لم يثبت العكس، وتكوين المخصصات ينقض هذا الأصل يجعل جزء من إيراداتها في حكم العدم، بخلاف الأصل بأنها أصول مملوكة للمنشأة، وبناءً على ما تقرر آنفاً فإن مخصصات الأصول تمثل إيراداً مملوكاً للمنشأة، ولا يحكم بعدم وجوب الزكاة فيه إذا تحققت فيه شروط وجوب الزكاة إلا في حال الحاجة، ومن صور الحاجة هنا: تصحيح قيمة أصل زكوي بما يحقق مقصد العدل بين الغني والفقير، ويغلب على الظن تحقق مشقة في حق الغني⁽²⁾، مثال هذا: القول بتأثير مخصص الديون المشكوك في تحصيلها على الوعاء الزكوي للمكلف، لأنه يحقق العدل بين المكلف بالزكاة ومستحقها، والقول بعدم تأثير مخصص التحوط في حال تلف المخزون⁽³⁾، لعدم الحاجة بسبب أن التلف متوهم أو مشكوك فيه.

ثانياً: مخصصات الالتزامات

أجاز الفقهاء المعاصرون حسم الديون من الوعاء الزكوي للمكلف بشروط، وبسبب اختلاف المخصصات التي تصنف في جانب الالتزامات عن الالتزامات حسب ما ورد في المبحث التمهيدي فإن المخصص في جانب الالتزامات، إما أن لا يكون ديناً وفي هذه الحالة لا أثر له في الوعاء الزكوي، وإما أن يكون ديناً، وفي هذه الحالة يتنوع المخصص إلى:

1. مخصص يمثل ديناً مستقراً غير معلوم وقت أدائه.

2. مخصص يمثل ديناً مستقراً غير محدد قياسه بدقة.

3. مخصص يمثل ديناً غير مستقر لازم أو غير لازم.

وكل نوع من هذه الأنواع سيناقشها الباحث في المبحث الثالث.

المطلب الثاني

في بيان مشروعية تكوين المخصصات

(1) الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ (255/1).

(2) د. علي محمد نور: فقه التقدير في حساب الزكاة، الهيئة العامة للزكاة والدخل، الطبعة الأولى، 2020م، المملكة العربية السعودية، ص123.

(3) د. عمار عبد الله الحجاج: المرجع السابق، ص301.

لم يرد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من تكوين مخصصات الأنشطة التجارية، إذ الأصل في المعاملات الحل، جاء في قرار المؤتمر الفقهي الرابع لشركة شوري بأن "القواعد العامة في الفقه الإسلامي تُجيز تكوين المخصصات للأوعية الاستثمارية المشتركة، ويكون ذلك واجباً فيما إذا كان الانخفاض في قيمة الاستثمارات أو الزيادة في مقدار الالتزامات مؤكداً الحدوث" ثم نص القرار على ضوابط تكوين المخصصات، وهي:

1. أن يكون المخصص مما تدعو إليه الحاجة وبقدرها.
 2. أن يكون في حدود قواعد وتعليمات الجهات الرقابية.
 3. أن يكون مبنياً على الأسس العلمية والفنية الدقيقة والتجارب السابقة، ويمثل أفضل تقدير.
 4. أن تُفصح المؤسسة في قوائمها المالية وبياناتها المالية السنوية عن هذه المخصصات وأسس تكوينها.
 5. أن تنص العقود المنظمة للأوعية الاستثمارية على شرط المباشرة عند خروج المستثمر من الوعاء الاستثماري
- ثم اشترط المؤتمر قيام "جهات الرقابة الشرعية والمالية للمؤسسة بالتحقق من الالتزام بهذه الضوابط ضمن مراجعتها". ومع استقرار القول بالجواز لدى المعاصرين، إلا أن دليل جواز تكوينها قد يكون محل نقاش، فمؤتمر شوري المشار إليه آنفاً استدل لمشروعيتها بالقواعد العامة في الفقه الإسلامي، واستدلت لها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها وسيلة لوقاية رأس المال، إلا أن هذا الاستدلال أقرب لمخصصات الأوعية الاستثمارية التي تكيف العلاقة فيها بين المدير والمستثمرين على أساس عقد المضاربة أو الوكالة، دون بعض شركات الأموال، مثل شركة الشخص الواحد، وشركات الأشخاص، والأنشطة التجارية التي لا تنفصل فيها ذمتها عن ذمة مالكيها مثل المؤسسة، كما أن المخصصات وسيلة لحماية رأس المال العامل وليست وسيلة لرأس المال القانوني، والذي يميل إليه الباحث أن القول في حكم المخصصات على النحو الآتي:

1. تكوين المخصصات طريقة محاسبية في تنضيض أصول المنشآت التجارية تقوم على تقدير أصولها والتزاماتها، تُراعي الاحتراز والحيلة والحذر في تقويم المنشأة قدر الإمكان.
2. يتم العمل بهذه الطريقة في حال عدم قدرة المنشأة على قياس التزاماتها أو تحديد وقت أدائها فتجعل التزامها في هذه الحالة على شكل مخصص دون أن تصنفه التزاماً بمفهومه التقليدي، وقد يتم العمل بها في حال نقص قياس أصل من أصولها أو تحقيقه خسارة.
3. يترتب على تكوين المخصص تحميل إيرادات المنشأة عبئاً مالياً يؤدي إلى تخفيض ربحها الدفترية⁽¹⁾، بما يؤدي إلى احتمالية تحقق أو عدم تحقق تمام ملكية المنشأة للإيراد الذي يقابل رصيد المخصص الذي تم تكوينه.

(1) القول بأن المخصص عبء على أصول المنشأة قرره جمع من المعاصرين، منهم: عبد العزيز القصار وعصام العنزي وأسيد الكيلاني ويوسف الشبيلي في مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وفي قول مرجوح - من وجهة نظر الباحث - ذهب بعض المعاصرين إلى أن المخصص عبء تقديري على الأصول النقدية، يقول ماجد الفريان: "الوصف الفقهي الشامل لجميع أنواع المخصصات أنها أموال نقدية تحتجزها الشركة باختيارها".

4. تدل لمشروعيتها قواعد العرف والعادة المقررة في الشريعة الإسلامية، إذ جرى عرف المنشآت التجارية في إفصاحها عن بياناتها المالية العمل بهذه الطريقة، وهو عُرف عام ومستقر لم يُخالف نصاً، وقد قبل الفقهاء المتقدمون بالعرف التجاري في التقويم بشروطه، يقول ابن الهمام: "معيّار تقويم المقومين هو السوق الذي يباع فيه الأشياء، وفي غير ذلك لا يتيّسر التقويم العادل"⁽¹⁾ ويقول ابن تيمية: "كثيراً ما يشتهى على الفقهاء ويتنازعون في حقيقة عوض المثل في جنسه ومقداره في كثير من الصور؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال والأعواض والمعوضات والمتعاضين. فنقول: (عوض المثل) هو مثل المسمى في العرف".⁽²⁾

المطلب الثالث

الاجتهادات الفقهية المعاصرة في أثر المخصصات على الوعاء الزكوي

أولاً: الاجتهادات الجماعية في أثر المخصصات على الوعاء الزكوي وفق الطريقة المباشرة

من أهم الاجتهادات الجماعية في أثر المخصصات على الوعاء الزكوي: ما صدر عن ندوات قضايا الزكاة في (دليل الإرشادات) بأنه:

1. لا يُحسم من الوعاء الزكوي: المخصص الذي يتبع أصلاً غير زكوي، كما في مخصص الأصول الثابتة والمهمات الصناعية (قطع الغيار)⁽³⁾.
2. لا يحسم من الوعاء الزكوي: المخصص المرصد للصرف، ولم يصرف فعلاً، مثل مخصص الصيانة أو العمرة للأصول الثابتة التشغيلية أو الدارة للدخل، ومخصص التأمين على الأصول الثابتة⁽⁴⁾.
3. لا يحسم من الوعاء الزكوي: مخصص إطفاء مصروفات ما قبل التشغيل، ومخصص الخصم النقدي للسداد المبكر (القطع أو الأجل)⁽⁵⁾.⁽⁶⁾
4. لا يُحسم من الوعاء الزكوي: المخصص الذي ينشأ لأجل مراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيمة الدفترية عن التكلفة، في حالة التقويم بالتكلفة وانخفاض سعر السوق عن التكلفة في نهاية الحول.

ينظر/ د. عبد العزيز القصار: المرجع السابق، ص398. د. أسيد الكيلاني: المرجع السابق، ص60. د. يوسف الشبيلي: أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، بنك البلاد، الطبعة الأولى، 2020 (308/2). د. عصام العنزي: المخصصات وأثرها على الوعاء الزكوي، بحث غير منشور، ص3. د. ماجد الفريان: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، دراسة فقهية، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المملكة العربية السعودية، 2023، ص259.

(1) ابن الهمام: فتح القدير، دار الفكر (320/9).

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995 م (522/29).

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، المادتان (13، 38).

(4) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، المادة (14).

(5) يتم تكوين هذا المخصص في حال سداد العميل المدين رصيداً يقل عن رصيد الدين المستحق. ينظر/ بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، م45 مكرر.

(6) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، المادة (18).

5. لا يُحسم الوعاء الزكوي مخصص هبوط الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة والزميلة⁽¹⁾.
6. لا يُحسم من الوعاء الزكوي: مخصصات الأصول الزكوية التي تزكى بالقيمة السوقية، مثل: مخصص البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة الحركة، ومخصص هبوط أسعار البضائع⁽²⁾.
7. لا يُحسم من الوعاء الزكوي: مخصص هبوط أسعار العملات الأجنبية⁽³⁾.
8. لا يُحسم من الوعاء الزكوي: مخصص نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركة⁽⁴⁾.
9. لا يُحسم من الوعاء الزكوي: مخصص التعويضات⁽⁵⁾، لأنه لم يصبح واجب الدفع بحكم القضاء النهائي.
10. يُحسم من الوعاء الزكوي: مخصص الذمم المدينة المشكوك في تحصيلها بسبب عدم تحقق تمام الملك في رصيدها، بشرط أن يتم قياس المخصص على أسس فنية سليمة⁽⁶⁾.
11. يُحسم من الوعاء الزكوي: المخصص الذي يعتبر ديناً بحكم القانون مثل مخصص الإجازات، ومخصص الضرائب⁽⁷⁾.

ثم أصدرت الندوة الحادية والعشرون قراراً بجواز حسم مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ بها من الوعاء الزكوي إذا انخفضت القيمة السوقية عن التكلفة، كما أصدرت الندوة السادسة والعشرون قراراً بعدم حسم مخصص الخسائر المحتملة التي تم تكوينها على المعيار IFRS9.

ووافقت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها الشرعي للزكاة (دليل الإرشادات) في أكثر اختياراته في المخصصات، مثل المخصص الذي يتبع أصلاً غير زكوي، والمخصص المرصد للصرف ولم يصرف فعلاً، ومخصص إطفاء مصروفات ما قبل التشغيل، والمخصص الذي ينشأ لأجل مراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيمة الدفترية عن التكلفة، في حالة التقويم بالتكلفة وانخفاض سعر السوق عن التكلفة في نهاية الحول، ومخصصات الأصول الزكوية التي تزكى بالقيمة السوقية، مثل: مخصص البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة الحركة، ومخصص هبوط أسعار البضائع، ومخصص هبوط أسعار العملات الأجنبية، ومخصص نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركة، ومخصص التعويضات، ومخصص الذمم المدينة المشكوك في تحصيلها، وخالفته في مخصص الإجازات فلم تجز حسمه⁽⁸⁾.

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، المادتان (22)(26).

(2) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، المادتان (33، 34).

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، المادتان (34 مكرر).

(4) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، المادة (75).

(5) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، المادة (75 مكرر).

(6) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، المادة (45).

(7) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، المادتان (74، 75).

(8) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 684، 691.

ثانياً: الاجتهادات الجماعية في أثر المخصصات على الوعاء الزكوي وفق الطريقة غير المباشرة

من الاجتهادات الفقهية التي وقف عليها الباحث في أثر تكوين المخصصات على الوعاء الزكوي وفق الطريقة غير المباشرة، ما قرره اللجنة الشرعية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية بأن جميع المخصصات تعامل معاملة حقوق الملكية فتُضاف كاملة إلى الوعاء الزكوي برصيد آخر المدة، إلا المخصصات التي تمثل ديناً مستقراً في ذمة المكلف، مثل مخصص التزامات منافع الموظفين، ومخصص الإجازات ومخصص تذاكر الموظفين، فهذه المخصصات تطبق عليها أحكام الالتزامات المقررة لدى الهيئة، مثل أن تكون إضافتها إلى الوعاء مع بقية الالتزامات المضافة في حدود الأصول المحسومة، مع الالتزام بأحكام التنسيب، تطبيقاً لمبدأ المقابلة المقرر محاسبياً⁽¹⁾.

المطلب الرابع

ضوابط فقهية في المعالجة الزكوية للمخصصات

يستنبط من الاجتهادات الفقهية المعاصرة في أثر المخصصات على الوعاء الزكوي التي تم بيانها في المطلب الثاني من هذا المبحث ضوابط التعامل مع المخصصات لأغراض حساب الزكاة، وفي هذا المطلب سيعرض الباحث هذه الضوابط وأثرها على المخصصات في الوعاء الزكوي.

الضابط الأول: لا يؤثر المخصص في الوعاء الزكوي إلا في الحالات التي تقررها الشريعة الإسلامية

لا يُنكر الفقهاء العمل بمبدأ الحيطة والحذر في الزكاة إذا ضُبط بضوابطه المقررة، إذ عمل الفقه الإسلامي بالاحتياط في تقويم عروض التجارة بالأُنفع للمساكين بأقلها قيمة من ذهب أو فضة أو نقد غالب⁽²⁾، وبالاحتياط في زكاة الزروع إن

(1) هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: المفاهيم الزكوية، 2023، ص 18، 30. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، 1445، ص 12، 15. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: الدليل الإرشادي العام للزكاة، لائحة جباية الزكاة لعام 1445هـ، ص 42.

(2) في هذا يقول العيني في تفسير الأنفع للفقير: "يعني كون التقويم بما يبلغ نصاباً، هو الأنفع لهم، لا مطلق النفع"، ويقول الكاساني: "رجحنا أحدهما بمرجح وهو النظر للفقراء، والأخذ بالاحتياط أولى".

ينظر/ العيني: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000م (384/3). السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م (2/191). الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986م (2/21). ابن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، 1968م (3/60). ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م (2/370).

سُقيت بمؤونة وغير مؤونة⁽¹⁾، وبالاحتياط في ضوابط استثمار أموال الزكاة لمصلحة مستحقي الزكاة⁽²⁾. إلا أن الاحتياط المحاسبي لا يقبل به مطلقاً دون قيد، لأن الشرع هو الحكم، والمعايير المحاسبية إذا خالفت ما تقرره الشريعة الإسلامية فإنها لا تعود عليها بالبطلان، بيان هذا عدم قبول الاجتهاد الفقهي المعاصر بالتطبيق المحاسبي للحيلة والحذر في كثير من حالات الاعتراف بالمخصصات أو طريقة قياسها المقررة محاسبياً، إذا تحقق فيها تمام ملك المنشأة لها إن كانت في جانب الأصول الزكوية وتحقق نمائها للمنشأة وأمكنها التصرف بها، وتحمل تلفها، وإن كانت في جانب الالتزامات فإنها ليست ديوناً زكوية في أكثر الحالات. وتأسيساً على هذا: فإن الاحتياط بمفهومه المحاسبي في تكوين المخصصات التالية لا أثر له على الوعاء الزكوي، ويظهر هذا في الأمثلة التالية:

1. مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة

في قطاع البنوك مثلاً: يتم تكوين مخصص الائتمانية المتوقعة بمناسبته 1% كحد أدنى للتسهيلات النقدية و 0.5% للتسهيلات غير النقدية، والأجرة المستحقة والتعهدات بتقديم قروض⁽³⁾ كما يتم تكوين هذا المخصص في الأصول المالية بحسب ما تقرره الجهات الإشرافية، يقول حميدات: " يجب على المنشأة الاعتراف بخسارة تدني والاعتراف بمخصص للتدني لخسائر الائتمان المتوقعة للأصول التالية: الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المستنفدة⁽⁴⁾، الأصول المالية المقاسة بشكل إلزامي بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، مثل أدوات الدين المحتفظ بها للاستحقاق أو للبيع، تعهدات الإقراض الممنوحة من المؤسسات المالية والبنوك للعملاء (التسهيلات غير المستغلة من قبل العملاء، الذمم المدينة لعقود الإيجار

(1) منها ما جاء في الهداية: " إن سقي بأحدهما أكثر من الآخر، فقال أحمد - رحمه الله - في رواية المروذي: يُعتبر بأكثرهما، وقال ابن حامد: يؤخذ من ذلك بالقسط. فإن جهل المقدار غلبنا بإيجاب العشر احتياطاً، نص عليه" وقول ابن مفلح: " إن سقى نصف السنة بهذا، ونصفها بهذا، ففيه ثلاثة أرباع العشر، بغير خلاف نعلمه؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفه أوجب نصفه (فإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما، نص عليه)؛ لأن مقدار عدد السقي ومراته وقدر ما يسقى به في كل مرة يشق، فاعتبر الأكثر كالسوم". الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004 م، ص 134. ابن مفلح: المرجع السابق (341/2).

(2) مثل/ قرار مجمع الفقه الإسلامية رقم 15 بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق نص على أنه: " يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر" وعلى طريقته مراعاة الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة الاحتياط في ذات المسألة.

(3) الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين: المعايير الدولية، مرجع سابق، ص 304.

(4) التكلفة المستنفدة: الرصيد الذي تقاس به الأداة عند الإثبات الأولي محسوماً منه المبالغ المدفوعة/ المستردة ومضافاً إليه أو مقتطعاً منه الاستنفاد التراكمي (المجمع) باستخدام طريقة معدل الربح الفعلي لأي فرق بين مبلغ الاستثمار الأولي والمبلغ في أجل الاستحقاق ومقتطعاً منه أي تخفيض، تحسباً للهبوط، أو لعدم القدرة على التحصيل. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المحاسبة المالية 30 الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بخسائر، ص 7 بتصرف.

التمويلية بموجب معيار رقم 17، الأصول الناتجة عن العقود مع العملاء بموجب معيار رقم IFRS15⁽¹⁾ وللعمل بهذا المخصص قد تصدر الجهات الإشرافية معايير قياسه ومدى جواز حسم الضمانات منه، في ضوء المعايير المحاسبية ذات الصلة.

وقد أخذ البنك المركزي الأردني بتكوين مخصص الائتمانية المتوقعة للمصارف الإسلامية الأردنية وفق المعيار (30) الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بخسائر الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فأوجب تكوينه في الأصول التالية: (ذمم البيوع المؤجلة والقرض الحسن، أدوات الدين المسجلة بالتكلفة المطفأة، أدوات الدين غير النقدية المسجلة بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية/ أصحاب حسابات الاستثمار، عقود الكفالات المالية والالتزامات خارج الميزانية التي لم يتم تسجيلها بالقيمة العادلة المنصوص عليها، ذمم الإجارة المستحقة، التعرضات الائتمانية على البنوك والمؤسسات المالية [باستثناء الأرصدة الجارية التي تستعمل لتغطية عمليات البنك مثل الحوالات، الكفالات والاعتمادات خلال فترة زمنية قصيرة جداً (أيام)]، الذمم (الأرصدة) المدينة الأخرى التي لا يتم قياسها بالقيمة العادلة).⁽²⁾

كما أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها المشار إليها أنفاً تكوين هذا المخصص في حسابات الاستثمار بعد موافقة أصحابها إذ نصت على أنه : "يجب الإفصاح عن المخصصات المتعلقة بالعقود والالتزامات المحملة بالخسائر ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي... ويحمل ذلك مصروفاً على قائمة الدخل خلال الفترة التي ينشأ فيها، وينسب المصروف المحمل على قائمة الدخل على نحو ملائم إلى المساهمين العاديين وأصحاب المصالح التشاركين الآخرين، بمن فيهم أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة".⁽³⁾

وتنص المعايير المحاسبية على أن طريقة قياسه المقررة آنفاً بمناسبته 1% كحد أدنى للتسهيلات النقدية و 0.5% للتسهيلات غير النقدية لرصيد الخسائر الائتمانية المتوقعة لسنة مالية أو اثني عشر شهراً إذا لم ترتفع المخاطر الائتمانية للأصل بشكل جوهري منذ الاعتراف الأولي به، وتقيسه - أي المخصص - بكامل عمر الأصل إذا ارتفعت المخاطر الائتمانية للأصل بشكل جوهري منذ الاعتراف الأولي به.

وفي بعض تطبيقات هذا المخصص قد توجه الجهات الإشرافية بقياس هذا المخصص بناءً على إجمالي التسهيلات الائتمانية الممنوحة، مستبعداً منها الضمانات والجزء المكفول من التسهيلات الائتمانية بموجب خطاب ضمان أو بكمبيالات،

(1) د. جمعة حميدات: خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، 2019، ص 506.

(2) البنك المركزي الأردني: تعليمات تطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI رقم (2020/6)، ص 12.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المحاسبة المالية 30 الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بخسائر، ص 25.

كما يُستبعد منها التسهيلات للجهات الحكومية أو الشركات المملوكة لجهات حكومية لا تقل نسبة ملكية الحكومة فيها عن 50%⁽¹⁾.

وقد قررت الندوة السادسة والعشرون بأن مخصص الخسائر المحتملة الذي يتم تكوينه بناءً على المعيار IFRS9 لا يُحسم من الوعاء الزكوي، مُعللة قرارها بأنه "تطوعي مستقبلي احترازي يعترف بالخسائر المحتملة بدلاً عن انتظار تحققها".

2. المخصص الذي تفرضه الجهات الإشرافية دون تعثر العميل

في بعض تطبيقات المخصصات قد تفرض الجهات الإشرافية على المنشأة تكوين بعض المخصصات مقابل التزامات بعض عملائها لاعتبارات لا علاقة لها بتعثر العميل بصفة مباشرة، مثل ارتباط العميل بنشاط في بلد غير مستقر سياسياً أو اقتصادياً، أو لأسباب استثنائية مثل الحروب والكوارث، أو لإشكالات قانونية مثل تعثر العميل لدى جهات أخرى، وكل هذه المخصصات احترازية لا أثر لها في الوعاء الزكوي.

3. المخصص الذي تكونه المنشأة لتجنب توزيع أرباحها المحققة

قد تقوم بعض المنشآت بتكوين مخصص احترازي أو تزيد في أرصدة المخصصات بما يزيد عن المقرر في الأعراف المحاسبية بقصد عدم توزيع أرباحها المحققة لأغراض خاصة أو للاستفادة منها في فترات الركود مثلاً، فالأمر هنا كذلك في أن ما يتم تكوينه في هذه الحالات يظهر فيه الاحتراز، ولا أثر له على الوعاء الزكوي.

4. مخصص شراء عملة أجنبية

في حال تكوين المنشأة مخصصاً لشراء عملة أجنبية لسداد التزاماتها بالعملة الأجنبية، خصوصاً في حالات عدم استقرار سعر العملة الأجنبية، فالاحتراز ظاهر في هذا المخصص، ولا أثر له على الوعاء الزكوي.

5. مخصص إعادة الهيكلة

في الحالات التي تقوم فيها المنشأة ببيع أو إيقاف خط أعمال أو إغلاق مواقع أعمال في بلد أو منطقة أو نقل أنشطة أعمال من بلد أو منطقة إلى أخرى؛ أو نقل أصل من أصول المنشأة أو ترتيب عملية بيع هذا الأصل أو تغييرات في هيكل الإدارة التنفيذية بما له أثر نسبي على طبيعة عمليات المنشأة يتم تكوين مخصص لهذه الحالة بشرطين:

الأول: أن تكون لديها خطة رسمية تفصيلية لإعادة الهيكلة تحدد على الأقل: (الأعمال أو جزء من الأعمال المعنية؛ المواقع الرئيسية المتأثرة؛ موقع ووظيفة العاملين الذين سيتم تعويضهم عن إنهاء خدماتهم، وعددهم التقريبي؛ النفقات التي سيتم الاضطلاع بها؛ موعد تنفيذ الخطة).

⁽¹⁾ ينظر/ الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين: المرجع السابق، ص304. جمعة حميدات: المرجع السابق، ص506، 507، 510. بنك الكويت المركزي: تعليمات رقم (2/رت/513/2023) بشأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها، ص9. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المحاسبة المالية 30 الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بخسائر، ص10.

الثاني: أن تكون المنشأة قد بدأت بتنفيذ الخطة؛ أو بدأت بإعلام المتأثرين بإعادة الهيكلة بأنها ستقوم بتنفيذها⁽¹⁾.

والاحتراز في هذا المخصص ظاهر، بما يمنع من حسم هذا المخصص من الوعاء الزكوي إلا ما يمثل الأرصدة مستحقة الدفع على المنشأة، حسب ما سيرد في المبحث الثالث.

المضابط الثاني: يحسم المخصص من الوعاء الزكوي إذا تحقق فيه وصف ضعف الملك

يتحقق في وصف المخصصات التي أجاز الاجتهاد الفقهي حسمها من الوعاء الزكوي ضعف ملك المنشأة لها، فجواز حسم مخصص الذم المدينة المشكوك في تحصيلها المقرر فقهاً⁽²⁾ ومخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات غير معلومة المكونات إذا هبطت قيمتها الدفترية عن التكلفة الذي أجازت الندوة الحادية والعشرون حسمه يرجعان إلى ضعف ملك المنشأة لرصيدها، كما سيمر بنا في المبحث الأول. كما أنه يظهر عند التأمل أن المخصصات التي أجاز (دليل الإرشادات) حسمها من الوعاء الزكوي - مثل مخصص الإجازات ومخصص الضرائب - تحقق وصف الدين جائز الحسم فيها. كما أن ندوات قضايا الزكاة لم توجب الزكاة فيما يتحقق فيه ضعف الملك في صور أخرى، مثل: الربح المؤجل المستحق للدائن⁽³⁾، والمبالغ المحتجزة عن العقود⁽⁴⁾.

وعليه؛ فإن الوصف المؤثر في المخصصات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي ضعف ملك المنشأة لرصيدها، فلا يجوز حسم المخصص ما لم يتحقق فيه وصف ضعف الملك بمفهومه الشرعي، إذا تحققت بقية الشروط المتعلقة بالحسم، يقول الرافعي: "إنما جعل أسباب الضعف ثلاثة، لأن الملك إما أن لا يكون مستقراً - وهو السبب الثالث - أو يكون مستقراً. فإما أن يتسلط الغير على إزالته - وهو السبب الثاني - أو لا يتسلط. فأما أن تمتنع فيه التصرفات بكما لها - وهو السبب

(1) الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين: المرجع السابق، ص 1014، 1015، 1016. جمعة حميدات: المرجع السابق ص 197.

(2) بناءً على شرط تمام الملك نص (دليل الإرشادات) على أنه: "لا زكاة في الدين على معسر". بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص 21.

(3) في الديون التجارية طويلة الأجل فرقت الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بين الربح الحال والربح المؤجل، فأوجب الزكاة في الربح الحال دون المؤجل، ولم تصرح الندوة بعلة هذا التفريق، لكن مراعاة الندوة لعدم تمام ملك الدائن لهذا الربح ظاهر، حيث إن التفريق بين أصل الدين وربحه المؤجل مبني على رأي المالكية في تقويم الديون المؤجلة، وقد صرح المالكية بأن ما لا يدخل في تقويم الدين لا يتحقق فيه تمام الملك، قال الصقلي: "قول مالك أولى أن الدين المؤجل يقوم؛ لأنه الذي يملك منه، ألا ترى أنه لو فلس لباعه عليه الإمام فثمنه كقيمته، وأما مالا يرجى قضاؤه فلا قيمة له". الصقلي: الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013 م (49/4).

(4) ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها الشرعي وبيت الزكاة في (دليل الإرشادات) إلى أن المبالغ المحتفظ بها المحتجزة عن العقود لصالح المنشأة والتأمين لدى الغير (الابتدائي والتنفيذي) إذا لم تمكن المنشأة من استثمارها فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضتها فتركبها عند قبضها عن سنة واحدة، ولو بقيت محجوزة عند الغير سنين، لأن تمام ملك المنشأة لهذه المبالغ لا يتحقق إلا عند قبضها.

ينظر/ بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، مادة (50). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 685.

الأول- أو لا تمتنع فلا ضعف"⁽¹⁾، ويقول البهوتي: "تمام الملك أن لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له التصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده عائدة عليه"⁽²⁾.

أما بقية المخصصات التي لم يجز الاجتهاد الفقهي حسمها فتمام ملك⁽³⁾ المنشأة متحقق في رصيدها.

الضابط الثالث: يتبع المخصص أصله غير الزكوي

المخصصات التي يتم تحميلها على الأصول غير الزكوية، بسبب نقص قياسها أو تحقيقها خسارة تأخذ حكم الأصل الذي تتبعه من الناحية الزكوية، وتأسيساً على هذا نص (دليل الإرشادات) والمعيار الشرعي للزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن مخصصات الأصول الثابتة حتى لو كانت دارة للدخل، ومخصصات الاستثمارات العقارية، ومخصصات المهمات الصناعية (قطع الغيار) - لا تُحسم من الوعاء الزكوي، لأنها تُعتبر جزءاً من قياس هذا الأصل غير الزكوي⁽⁴⁾، ومع استقرار هذا الضابط في الاجتهاد الفقهي المعاصر إلا أنه يُشكل عليه أمران، أولهما: قرار الندوة الثالثة والعشرين بأنه في حساب زكاة الأصول المؤجرة المنتهية بالتملك يتم حسم (أقساط الإهلاك وكذا مصروفات الصيانة غير التشغيلية بالإضافة إلى مصروفات التأمين على الأصول) وهو محل إشكال من وجهة نظر الباحث، لأن هذه الأصول ملك للمؤجر من الناحية الفقهية⁽⁵⁾، وأما الثاني: فهو أن مخصص صيانة الأصول غير الزكوية قد تكون في بعض الحالات ديوناً زكوية- من وجهة نظر الباحث- حسب ما ستنم مناقشته في المبحث الثاني.

الضابط الرابع: يقاس المخصص جائز الحسم بضوابط القياس المقررة شرعاً

(1) الرفاعي: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997 م (539/2). الغزالي: الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417 (437/2). الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1985 م (240/3). السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990 م، ص 325.

(2) البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1993 م (392/1).

(3) تحقق تمام الملك شرط من شروط وجوب الزكاة، ومعناه من وجهة نظر (دليل الإرشادات) بأنه: قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير فيه، وضبطته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتحقيقه في كل ما لم يتعلق به حق الغير، ويمكن التصرف فيه حسب الاختيار وريعه أو نمائوه حاصل للمالك. والأقرب هو أن تحقق تمام الملك في استقرار الملك مع قدرة مالكة المعين على تنميته، حتى وإن كان خارجاً عن يده، أو لا يستطيع التصرف فيه على جميع الوجوه.

ينظر/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: جباية الزكاة، مرجع سابق، ص 34. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 678. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص 24.

(4) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، المادتان (13، 38). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 475، 796.

(5) علماً بأن المعايير المحاسبية تمنع المؤجر من اعترافه بالأصل المؤجر إجارة منتهية بالتملك في أصوله، بل يعترف برصيد الأجرة المستحقة له واعتبارها ذمماً مدينة له، أما المستأجر فيعترف في أصوله بحق استخدامه الأصل المؤجر في أصوله ويعترف في التزاماته بالتزامات التأجير، بسبب أن فترة التأجير تمثل جزءاً رئيساً من حياة الأصل. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 607، 610.

في قياس المخصص الذي يجوز حسمه من الوعاء الزكوي يجب الالتزام بضوابط القياس المقررة شرعاً، ويمكن تقسيم ضوابط قياسه هنا إلى ضوابط قياس خاصة بمخصص محدد، وسيتم تحريرها في المبحثين الثاني والثالث، وإلى ضوابط قياس عامة يجب الالتزام بها في جميع المخصصات جائزة الحسم، وهي:

1. مراعاة ضوابط قياس المخصصات المقررة في المعايير المحاسبية التي وردت في مبدأ التقدير الواردة في المبحث التمهيدي إذا لم تخالف ما قرره الشريعة الإسلامية في القياس.
2. ألا تراعى تكلفة الفوائد الربوية في قياس مخصصات الديون الحالية⁽¹⁾ أو المؤجلة⁽²⁾، فإن روعيت محاسبياً؛ فلا تراعى زكواً.
3. أن تقوم بفحصه جهات الرقابة الشرعية والمالية في المؤسسات المالية الإسلامية أو جهة جباية الزكاة⁽³⁾.
4. ألا يتكون رصيد المخصص جائز الحسم من تقديرات احترازية تزيد عن الحاجة⁽⁴⁾.

اجتهادات أخرى في قياس المخصص

1. ذهبت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية إلى قياس المخصصات التي تمثل ديناً مستحقاً في ذمة المنشأة لغيرها، مثل مخصص مكافأة نهاية الخدمة، ومخصص رصيد الإجازات ونحوها، وفق ضوابط قياس الالتزامات، بأن تضاف إلى الوعاء مع بقية الالتزامات المضافة في حدود الأصول المحسومة، تطبيقاً لمبدأ المقابلة المقرر محاسبياً⁽⁵⁾.
2. ذهب بعض الباحثين إلى أن مخصص الالتزام غير المقدّر الذي تقيسه المنشأة بأكثر من رصيد الالتزام المتوقع سداده يجب أن يعاد قياسه عند حسمه من الوعاء الزكوي بالرصيد الذي يقابل أصوله الزكوية، وفق مبدأ المقابلة⁽⁶⁾.

الضابط الخامس: عند المشقة يجوز الاقتصار على القياس المحاسبي في القوائم المالية

قد يشق على المكلف بالزكاة في بعض الحالات دراسة مكونات المخصص، إما بسبب ضعف الإفصاحات، أو بسبب عسر دراسة ملاءة كل مدين والتأكد من مدى قدرته على سداد الدين في مخصص الديون المشكوك في تحصيلها وفي حال إذا كان الذي يقوم بحساب الزكاة من خارج المنشأة ففي هذه الحالات وأمثالها يرى الباحث جواز الاقتصار على

(1) في هذا نص المعيار الشرعي للزكاة على أنه: "إذا تضمن المخصص فوائد، فإنها لا تحسم من الأصول الزكوية". هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 692، بتصرف.

(2) احتياطاً من عدم مراعاة المنشأة للقيمة الزمنية للنقود بالطريقة المقررة محاسبياً، حسب ما ورد في المبحث الأول.

(3) ينظر القرار الصادر عن المؤتمر الفقهي الرابع بشأن تكوين المخصصات في الأوعية الاستثمارية المشتركة وأثرها على توزيع الأرباح.

(4) في هذا نص المعيار الشرعي للزكاة على أن المخصصات: "يجب تقديرها بدون مغالاة حتى لا تتحول إلى احتياطات سرية، وإذا تبين أن فيها مغالاة فيجب إزالة الفرق". هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 691.

(5) هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: المفاهيم الزكوية، مرجع سابق، ص 18، 30. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، مرجع سابق، ص 12، 15. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: الدليل الإرشادي، مرجع سابق، ص 42.

(6) د. عمار عبد الله الحجاج: المرجع السابق، ص 306.

الإفصاحات الواردة في البيانات المالية بما تتضمنه من قياس أصولها محملة بالمخصصات ومخصصاتها في جانب الالتزامات دون بحث في طريقة قياسها، ومما يؤكد القول بالجواز في هذه الحالة أمران:

الأول: مشروعية التقدير في حساب الزكاة بشروطه

يدل إذن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالخرص⁽¹⁾ في زكاة الزروع على مشروعية التقدير، ففي حديث سهل بن حثمة بقوله: "إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع"⁽²⁾ وفي حديث عتاب بن أسيد، قال: "أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً"⁽³⁾. قال الترمذي: "العمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص"⁽⁴⁾، يقول ابن تيمية: "أباح العدول عن التقدير بالكيل إلى التقدير بالخرص عند الحاجة كما أباح التيمم عند عدم الماء للحاجة؛ إذ الخرص تقدير بظن؛ والكيل تقدير بعلم، والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز"⁽⁵⁾.

وبناءً على إذن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالخرص: ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية خرص العنب والرطب إذا كان الخرص من خبير، وعمم بعض المالكية الخرص فيهما وفي غيرها من الثمار، يقول علي نور: "إذا أجازت الشريعة العمل بالخرص لمصلحة راجحة في العنب والتمر؛ كان دليلاً على مشروعية الخرص عند قصور المكلف عن المعرفة التامة التي يتحقق بها امتثال الحكم الشرعي في الزكاة"⁽⁶⁾.⁽⁷⁾

(1) عرفت الندوة الثامنة لقضاي الزكاة المعاصرة مصطلح (الخرص) بأنه: التقدير التقريبي من أهل الخبرة العدول.

(2) أحمد: المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001 م (485/24). الترمذي: الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م (28/2).

(3) أبو داود: السنن، دار الكتاب العربي، بيروت (110/2).

(4) الترمذي: المرجع السابق (28/2).

(5) ابن تيمية: المرجع السابق (314/3).

(6) ينظر/ ابن عرفة: المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 2014 م (21/2). الخرشي: شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت (174/2). العز بن عبد السلام: المرجع السابق (170/2). الرافعي: المرجع السابق (79/3). الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 2007 م (238/3). المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995 م (109/3). ابن القيم: حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ (344/4). د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص 116.

(7) د. محمد الفزيع: تقويم عروض التجارة، مرجع سابق، ص 11.

كما أعملت الندوة الخامسة والعشرون التقدير في المال الزكوي المجهول غير الضمار في نصها بأنه: " ترفع الجهالة بكل وسيلة ممكنة فيزكى المال المجهول بحسب العلم الحاصل، فإذا تعذر رفع الجهالة فإنه يلجأ إلى التحري والتقدير بحسب غلبة الظن فيزيكه على حسب نوع الجهالة فيه " (1).

الثاني: مراعاة الفقهاء المشقة في جباية الزكاة

راعى بعض المالكية المشقة في تقدير زكاة الزروع- إن كان بعضها سقي بمطر وبعضها بنضح، فأخذوا بزكاة الأغلب منه دفعاً لمشقة التقدير، جاء في التاج والإكليل: " (وإن سقي بهما؛ فعلى حكمهما) ابن يونس: قال مالك وابن القاسم والمغيرة وعبد الحكم: من له النخل والعنب فيسقي نصف السنة بالعين وينقطع فيسقي باقيها بالسانية فليخرج زكاة ذلك نصفه على العشر؛ ونصفه على نصف العشر. وعبرة الباجي: إن كان مرة يسقي بالنضح ومرة بماء السماء فإن تساوى الأمر فيهما كان عليه ثلاثة أرباع العشر. (وهل يغلب الأكثر؟ خلاف) الباجي: إن كان أحد الأمرين أكثر؛ كان حكم الأقل منهما تبعاً للأكثر، لأن التبع له يشق، والتقدير له يتعذر، وحكى أبو محمد رواية: أن المعتبر ما حيي به الزرع وتم. ابن يونس: وجه الأول: أن غالب الأصل أن الأقل تابع للأكثر، كالضأن والمعز إذا اجتمعا في الزكاة" (2).

كما راعى بعض المالكية المشقة في توقيت أداء الزكاة: من ذلك تعليل القرافي لرأي المالكية في بعث السعاة طلوع الثريا أول الصيف بأن: " ذلك مغتفر لأجل أن الماشية في زمن الشتاء تكتفي بالحشيش عن الماء فإذا أقبل الصيف اجتمعت عند المياه، فلا يتكلف السعاة كثرة الحركة" (3).

وقد وضع العز بن عبد السلام لمثل هذه الحالات ضابطاً بقوله إن: "ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب

تقريبه" (4).

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 689. د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص 343.

(2) ابن المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م (124/3).

(3) القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م (101/3).

(4) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991 م (15/2).

المبحث الثاني

مخصصات الأصول الزكوية

يستفاد من الاجتهادات الفقهية الواردة في المبحث الأول بشأن المخصصات التي تحمل على الأصول عدم حسم أي مخصص يتم تحميله على أصل زكوي بسبب نقص قياسه أو تحقيقه خسارة، إلا مخصصي الديون المشكوك في تحصيلها ومخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأوراق المالية لغير المتاجرة إذا انخفضت قيمتها السوقية عن التكلفة، ونظراً لتطور تكوين مخصصات الأصول فإن أكثر هذه المخصصات تتطلب إعادة دراسة فقهية أو عملية، في ضوء تطور المعايير المحاسبية والمتطلبات الإشرافية في طريقة اعتراف وقياس المنشآت التجارية لمخصصاتها، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث.

المطلب الأول

مخصصات أدوات حقوق الملكية

أدوات حقوق الملكية هي: الأدوات التي تُمثل حقاً في الحصة المتبقية في أصول المنشأة بعد اقتطاع جميع أرصدة التزاماتها وأشباه حقوق الملكية⁽¹⁾، وأما بشأن أثر مخصصاتها على الوعاء الزكوي فهذا على النحو التالي:

أولاً: مخصص الاستثمار في المنشآت التابعة

لم تجز المادة (26) من (دليل الإرشادات) حسم مخصص الهبوط في المنشآت التابعة، ويُشكل على هذا نص المعيار الدولي للتقرير المالي (10) "القوائم المالية الموحدة"⁽²⁾ بأن الشركة الأم توحد قوائمها المالية مع شركاتها التابعة فتجمع البنود المتماثلة للأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل والمصروف والتدفقات النقدية للمنشأة الأم مع منشآت التابعة، وتجري مقاصة استبعاد بين المبلغ الدفترى لاستثمار المنشأة الأم في كل منشأة تابعة وحصة المنشأة الأم في حقوق ملكية كل منشأة تابعة، وتلغى منها بالكامل الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والدخل والمصروف والتدفقات النقدية المتعلقة بالمعاملات بين منشآت المجموعة، كما تلغى بالكامل الأرباح أو الخسائر الناتجة من المعاملات البينية داخل المجموعة والتي أثبتت ضمن الأصول، وفي حال وجود خسارة فيتم إثبات الخسارة في القوائم المالية الموحدة، وهذا يعني أنه لا يمكن قياس هبوط الاستثمار في الشركات التابعة، إلا في الحالات التي يجوز فيها عدم توحيد القوائم المالية للمنشأة التابعة مع القوائم المالية للمنشأة الأم وفق معيار التقرير الدولي (12) (الإفصاح عن الحصص في منشآت أخرى) وهي حالات نادرة⁽³⁾.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المحاسبة المالية 33 الاستثمارات في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة، ص 8.

(2) القوائم المالية الموحدة: القوائم المالية لمجموعة منشآت تعرض فيها أصولها، والتزاماتها، وحقوق الملكية، والدخل والمصروفات والتدفقات النقدية للمنشأة الأم ومنشآتها التابعة على أنها لمنشأة اقتصادية واحدة. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 856، بتصرف. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة، مرجع سابق، ص 821، 839.

(3) الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين: المرجع السابق، ص 441، 477.

وعليه؛ فإن ما قرره (دليل الإرشادات) في مخصصات الشركات التابعة لا يمكن تطبيقه من الناحية المحاسبية حسب ما قرره المعايير المحاسبية.

ثانياً: مخصص الاستثمار في الشركات الزميلة

نصت المادة (26) من (دليل الإرشادات) على عدم حسم مخصص الهبوط في المنشآت الزميلة، ويشكل على ما قرره (دليل الإرشادات) أن المعيار الدولي للتقرير المالي (12) بشأن الإفصاح عن الحصاص في منشآت أخرى والمعيار الدولي (28) بشأن الاستثمار في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة بأن الشركات الزميلة تقاس بقيمتها الدفترية بالرصيد الذي يمكن استرداده، وتعترف بخسائر هبوط فقط في قائمة الدخل الشامل الآخر، إذا كان لدى المنشأة دليل على هبوط قياسها، ولا يتم تكوين مخصص في حال خسارة استثمار المنشأة استثمارها في المنشأة الزميلة⁽¹⁾. وعليه؛ فإن ما قرره (دليل الإرشادات) في مخصصات الشركات الزميلة لا يمكن تطبيقه من الناحية المحاسبية في ضوء ما قرره المعياران آنفاً الذكر.

ثالثاً: مخصصات الاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة⁽²⁾ والاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر⁽³⁾.

لم ينص (دليل الإرشادات) على مخصصات الاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة والاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، وبعض صور هذه الاستثمارات تدخل في (الاستثمارات في الأسهم المشتركة بغرض الاحتفاظ) التي نصت المادة من (دليل الإرشادات) (22) على عدم حسم مخصص الهبوط في قيمتها. وطبقاً للمعايير المحاسبية فإن هذه الاستثمارات تقاس بقيمتها العادلة⁽⁴⁾، وفي حال هبوط قياسها تعترف المنشأة بخسائر هبوط فقط من خلال الربح أو الخسارة، ويعترف بالتغيرات في صافي الدخل، أو في قائمة الدخل الشامل الآخر، إذا كان لدى المنشأة

(1) الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين: المرجع السابق، ص 902، 982.

(2) هي الأوراق المالية التي تشتريها المنشأة بقصد الاستفادة من التغيرات في القيمة (لتحقيق أرباح معينة)، ويتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر التي يتم تحقيقها عند البيع في قائمة صافي الدخل. ينظر/ كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (400/1).

(3) هي الأصول المالية التي تشتريها المنشأة بقصد تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، أو تحقق أرباحاً رأسمالية من بيعها، لكن ليست بنية المتاجرة، مثل: السندات والصكوك التي تشتريها المنشأة بقصد تحصيل توزيعاتها.

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 310. كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (402/1) (729/2). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة، مرجع سابق، ص 862.

(4) القيمة العادلة: السعر الذي يمكن الحصول عليه من بيع أحد الأصول أو السعر المدفوع في تحويل أحد المطلوبات في معاملة تمت في سياق العمل الاعتيادي بين الأطراف المشاركة في السوق في تاريخ القياس. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المحاسبة المالية 30 الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بخسائر، ص 6، بتصرف.

دليل على هبوط قياسها، دون تحميل الاستثمار مخصصاً بصفة مباشرة⁽¹⁾، ولا أثر لهذا الهبوط على الوعاء الزكوي إذا تم حساب الزكاة بحسب صافي الأصول (الطريقة المباشرة)، لأنها ستعترف بالهبوط في احتياطي القيمة العادلة في جانب الاحتياطيات.

ولعل طريقة المعايير المحاسبية في عدم تكوين مخصص في حال هبوط القيمة الدفترية للاستثمار في الشركات الزميلة والاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة والاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر تمكّن المنشأة المستثمرة من قياسها في الوعاء الزكوي بصورة أقرب للمقصود الشرعي وفي هذا يؤكد المعيار الشرعي للزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن الاستثمارات في الأسهم، بغرض الاحتفاظ بها (النماء): "إذا أمكن عن طريق الشركة معرفة ما يخص السهم من الأصول الزكوية (النقد وعروض التجارة والديون المرجوة السداد) فإنه يزكى ذلك وإذا لم يمكن ذلك فيزكى ما يخص السهم من الأصول الزكوية... ولا يُحسم من الأصول الزكوية مخصص هبوط قيمة الاستثمارات في الأسهم بقصد الاحتفاظ"⁽²⁾.

المطلب الثاني

مخصصات أدوات الدين والذمم المدينة

أدوات الدين النقدية: هي أدوات الدين التي يؤدي هيكل المعاملة بموجبها إلى إنشاء التزام مالي أو دين⁽³⁾، والأصل في هذه الأدوات أنها أصول زكوية بشروطها المقررة شرعاً، وأما تأثير مخصصاتها التي يتم تحميلها عليها فعلى النحو الآتي:

أولاً: مخصص الاستثمار في الصكوك الاستثمارية

جرت الأعراف المحاسبية على معاملة الصكوك الاستثمارية معاملة السندات⁽⁴⁾ عند الاعتراف بها في القوائم المالية، وفي هذه الحالة يعترف المستثمر في الصكوك في قوائمه المالية في بند (الاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة) ويقيسها بقيمتها العادلة من خلال الربح أو الخسارة، ويعترف بالتغيرات في صافي الدخل، أو يعترف بها في

(1) الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين: المرجع السابق، ص 902، 982.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 679، بتصرف.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المحاسبة المالية 33 الاستثمارات في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة، ص 8.

(4) بسبب عدم تعرض مستثمري الصكوك لأي مخاطر في رأس مالها وربحها، لأنها مضمونان؛ إما بسبب التعهد بالشراء الصادر عن المصدر، أو بسبب طبيعة العقد (مثل صكوك المراجعة)، أو بسبب بعض الشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار التي تؤدي إلى عدم تحمل المستثمر أي مخاطر، سوى المخاطر الائتمانية، وبسبب اتفاق الممارسات التجارية في معايير تحديد المخاطر الائتمانية لمصدرها وما يتعلق بتسعيرها وقياس مخاطرها، وعدم مراعاة مخاطر أصولها، كما أن وكالات التصنيف الائتماني جرى عرقها في عدم مراعاة جودة أصولها دون جدارتها الائتمانية لمصدرها وقدرته على إطفاء الصكوك، إلا في صكوك التوريق التي تراعى فيها مخاطر أصولها محل التوريق.

ينظر/ د. وائل التويجري: زكاة الاستثمار في أدوات الدين، بحث غير منشور، ص 9. مجموعة من الباحثين: آلية التسعير ومنحنى العائد لإصدارات الصكوك في المملكة العربية السعودية، معهد المصرفية والتمويل الإسلامية، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، ص 15. د. محمد الفزيع: طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة، بحث غير منشور، ص 5.

(الاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر) ويقيسها بقيمتها العادلة، ويتم إثبات ربح المنشأة أو خسارتها في قائمة صافي الدخل الشامل الآخر، أو يعترف بها في الاستثمارات المقاسة بالتكلفة المطفأة، ولا تلزم المنشأة في حالة هبوط قيمتها العادلة بتكوين محصص عند الهبوط، بل تعترف باحتياطي القيمة العادلة في جانب الاحتياطي⁽¹⁾. وفي كل الأحوال لا تقوم المنشأة بتحميل استثمارها في الصكوك أي محصص هبوط سوى محصص الخسائر الائتمانية المتوقعة الذي تم الحديث عنه في المبحث الأول⁽²⁾، مع التأكيد على أن (دليل الإرشادات) لم يتكلم عن محصصات الصكوك فيما اطلع عليه الباحث.

ثانياً: الديون المشكوك في تحصيلها

أجازت المادة (45) من (دليل الإرشادات) حسم محصص الديون المشكوك في تحصيلها، بشرط أن يتم قياس المحصص وتقديره قياساً مبنياً على أسس فنية سليمة، دون أن يضع (الدليل) معياراً للتفريق بين الأسس المقبولة لقياس المحصص والأسس غير المقبولة، إذ لا يتصور القول بحسمه دون أن يمثل ديناً غير مرجو، حسب ما قرر الندوتان السابعة والتاسعة عشرة إذا تحققت فيه شروط وجوب الزكاة⁽³⁾.

الأسس الفنية في حالات تكوين محصص للدين المشكوك في تحصيله تختلف عن مفهوم الدين غير المرجو المقرر فقهاً الذي لا يتحقق فيه تمام الملك، وهي تختلف بحسب النشاط التجاري، ففي قطاع البنوك-مثلاً- تصنف الجهات

(1) ينظر/ كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (402/1). الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 299، 304. د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص 491.

(2) قد طرح استشكل هنا في سبب عدم العمل بما قرره في زكاة أدوات الملكية المقررة في المطلب السابق بأن الأصل في هذه الأدوات حساب صافي أصولها الزكوية، والجواب أن مدراء الصكوك عادة لا يفصحون بصفة دورية عن القيمة الدفترية للصكوك، مما يوجب على المكلف البحث عن طريقة لحساب زكاة استثماره في الصكوك، وفي ورقة علمية للباحث ناقش فيها زكاة الصكوك قرر أنه: إذا لم يقم مدير الصك بحساب الزكاة لصالح المستثمرين، أو أدائها وكالة عنهم، ولم تكن نية المستثمر المتاجرة فيها؛ فيزكي المستثمر استثماره في الصكوك بحسب نشاطها المنصوص عليه في نشرة الاكتتاب، وفق التالي:

أ- إذا كان نشاطها في المدائنت؛ زكاها زكاة الديون، وإذا كان في أنشطة غير زكوية؛ فيزكيها زكاة المستغلات، وإذا كان في المشاركات؛ فيزكيها بحسب طبيعة الأصول محل المشاركة، وإذا كان نشاطها في المضاربة؛ فيزكيها زكاة المضاربة.

ب- إذا تضمن نشاط الصك منظومة عقدية مركبة من نشاط زكوي وغير زكوي؛ فيزكيه بحسب نسبة كل نشاط منهما، وفق ما ورد في النقطة السابقة.

ج- إذا لم يتمكن المستثمر من التعرف على طبيعة نشاطها فيزكيها بقيمتها التي اعترف بها المستثمر في قوائمها المالية".

ينظر/ د. محمد الفزيع: طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة، بحث غير منشور، ص 9.

(3) قررت الندوة السابعة أن "الديون التي للتاجر (الذم المدنية وأوراق القبض التجارية) تقوم بكامل مبالغها إذا كانت مرجوة السداد، فإن كانت غير مرجوة السداد يحسم منها هذا القدر، فيزكي ما يرجو سداده حالاً وما يقبضه منه في الحال" كما قررت الندوة التاسعة عشرة أن الدائن يجب عليه أن يضيف لوعائه الزكوي "الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة، وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة".

الإشرافية العميل المدين إلى (منتظم) و(غير منتظم) ومفهوم العميل غير المنتظم في قوائمها المالية لا يقتصر على المدين المعسر⁽¹⁾ أو المفلس⁽²⁾ أو الغريم المعسر غير المعدم⁽³⁾ فقط، بل تدخل فيها هذه الحالات؛ كما يدخل فيه: المدين المتوقع تعثره⁽⁴⁾ مع أنه غير معسر أو مفلس أو غريم معسر، يؤكد هذا: ما ذكرته تعليمات بنك الكويت المركزي أن (العميل غير المنتظم) من تتحقق فيه واحدة من الحالات التالية:

1. إذا تجاوز رصيد العميل المدين في الحساب الجاري حد السحب المقرر للعميل بصورة مستمرة وتزيد نسبة التجاوز عن 10% من حد السحب.
2. في حالة وجود رصيد مدين بدون حد ائتماني مسموح به.
3. إذا استحققت التسهيلات الائتمانية، ولم يتم تجديدها في ضوء الدراسة الائتمانية للعميل.

(1) ضبط السرخسي المعسر بأنه: " ليس له مال"، وضبطه القرطبي بأن: " العسرة ضيق الحال من جهة عدم المال، ومنه جيش العسرة". ينظر/ السرخسي: المرجع السابق (377/5). القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1964م، (373/3). الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (281/3).

(2) ضبط ابن قدامة المفلس بأنه: " مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ، وَخَرَجَهُ أَكْثَرُ مِنْ دَخْلِهِ، وَسَمُوهُ مَفْلِسًا وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ؛ لِأَنَّ مَالَهُ مُسْتَحَقُّ الصَّرْفِ فِي جِهَةِ دَيْنِهِ، فَكَأَنَّهُ مَعْدُومٌ" وقال الشوكاني: " المفلس -شرعاً- من يزيد دينه على موجوده، سمي مفلساً؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال، وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها في الأشياء الخطيرة".

ينظر/ ابن قدامة: المرجع السابق (289/9). الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (361/5).

(3) الغريم المعسر غير المعدم ذكره ابن رشد في معرض حديثه عن المعسرين في قوله: " ليس كل معسر معدماً، وكل معدم معسر؛ فالإعسار أعم من الإعدام؛ فالغرماء على هذا ينقسمون على ثلاثة أقسام: غريم غني، وغريم معسر غير معدم، وغريم معسر معدم؛ فأما الغريم الغني، فتعجيل الأداء عليه واجب، ومطله به عليه حرام غير جائز؛ لقول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مطل الغني ظلم» وأما المعسر الذي ليس بمعدم - وهو الذي يخرجه تعجيل القضاء ويضر به، فتأخيره إلى أن يوسر ويمكنه القضاء من غير مضرة تلحقه، مرغّب فيه ومندوب إليه؛ قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من أنظر معسراً أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». والآثار في ذلك كثيرة، والمطل بالأداء وهو جاهد فيه غير مقصر ولا متوان، غير محظور عليه إن شاء الله؛ وكان الشيوخ بقربة - رحمهم الله - يفتون بتأخيره بالاجتهاد على قدر المال وقلته، ولا يوكلون عليه في بيع عروضه وعقاره في الحال، وعلى ذلك تدل الروايات، خلافاً لما كان يفتي به سائر فقهاء الأندلس من التوكيل عليه ببيع ماله وتعجيل إنصافه؛ وأما المعسر المعدم فتأخيره إلى أن يوسر واجب، والحكم بذلك لازم؛ لقول الله عز وجل: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} [البقرة: 280]. ابن رشد: المقدمات الممهدة، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة: الأولى، 1988م (306/2).

(4) التعثر في العرف التجاري: مواجهة المنشأة لظروف طارئة -غير متوقعة- تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي، أو فائض نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير.

ينظر/ د. محسن الخضير: الديون المتعثرة، إيتراك للنشر والتوزيع، ص 23. د. محمد أيمن الميداني: الإدارة التمويلية في الشركات، مكنتات العبيكان، ص 778. د. عصام خلف العنزي: تعثر المؤسسات المالية الإسلامية (نقص السيولة)، والطرق المقترحة لمعالجته، بحث علمي قدم للمؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في دولة الكويت في الفترة من 3-4/11/2009م، شركة شوري للاستشارات الشرعية، ص 11.

4. إذا كان التمويل واجب السداد على أقساط دورية، ولم يتم سداد أي قسط من الأقساط.

5. إذا لم يتم سداد تكلفة التمويل المترتبة على التمويل في تاريخ استحقاقها⁽¹⁾.

وليس بعيد عنه ما نص عليه البنك المركزي السعودي بقوله: "إذا كانت هناك عوامل تشير إلى احتمال عدم قدرة المقترض على سداد مبلغ القرض و/أو عمولته الخاصة المستحقة، وجب على البنك تقدير المبلغ المحتمل عدم سداده لتاريخه، بعد أخذ قيمة ضمانات القرض في الاعتبار وتحمله للفترة كمخصص لخسائر القروض، وتحديد معالجة العمولات المتوجبة مستقبلاً"⁽²⁾ وما نص عليه مصرف قطر المركزي بأن حسابات الائتمان غير المنتظمة هي: "الحسابات التي لا يلتزم أصحابها بسداد الالتزامات المترتبة عليهم، وفقاً للمواعيد والشروط المتفق عليها لمدة ثلاثة أشهر فأكثر، أو توجد مؤشرات أو أدلة محددة ترجح عدم انتظامها في الوفاء بهذه الالتزامات، وفقاً لتلك المواعيد والشروط"⁽³⁾.

كما يؤكد هذا طريقة الجهات الإشرافية في تكوين مخصصات المدينين المتعثرين، ومن أمثلة هذا:

المثال الأول: التعليمات الصادرة عن البنوك المركزية في دولتي الكويت وقطر

تصنيف دين العميل	وصفه	نسبة المخصص الذي يتم تكوينه
بشأنه ملاحظات	عدم تحقق أي من شروط الانتظام لمدة لا تزيد عن 90 يوماً.	وفقاً لتقدير الإدارة.
دون المستوى	عدم تحقق أي من شروط الانتظام لمدة تزيد عن 90 يوماً ولا تتجاوز 180 يوماً.	20%
مشكوك في تحصيله	عدم تحقق أي من شروط الانتظام لمدة تزيد عن 180 يوماً ولا تتجاوز 365 يوماً.	50%
ردية	عدم تحقق أي من شروط الانتظام لمدة تزيد عن 365 يوماً.	100%

(1) ينظر/ بنك الكويت المركزي: أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف، ص3. بنك الكويت المركزي: تعليمات رقم (2/ر ب أ/ 148 / 2003) بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها، ص3. مصرف قطر المركزي: المخاطر الائتمانية، ضوابط تصنيف حسابات الائتمان وتحديد المخصصات عليها، تعليمات إدارة الإشراف على البنوك، ص110.

(2) البنك المركزي السعودي: معايير المحاسبة للبنوك التجارية، إدارة التفتيش والرقابة على البنوك، فقرة 227.

(3) مصرف قطر المركزي: المرجع السابق، ص110.

(4) بنك الكويت المركزي: تعليمات رقم (2/ر/ 513 / 2023)، مرجع سابق، ص3، 6. مصرف قطر المركزي: المرجع السابق، ص112.

المثال الثاني: التعليمات الصادرة عن مصرف الإمارات العربية المركزي

القروض التجارية		
تحت المراقبة	يشوبها بعض الضعف فيما يتعلق بالجدارة الائتمانية للمقترض.	يتطلب تكوين مخصص دون تحديد مقداره.
دون المستوى	تحقق خسائر بسبب عوامل (مالية، اقتصادية، قانونية، سياسية، إدارية) لمدة تزيد عن 90 يوماً.	25% من كامل رصيد القرض.
مشكوك في تحصيله	في حال الشك في قدرة العميل المدين على سداد كامل الدين، بسبب أن وضعه المالي غير سليم، وضماناته غير كافية.	50% من كامل رصيد القرض.
خاسر	إذا استنفذ البنك كافة سبل تحصيل القرض، ولم يتمكن من تحصيل شيء منها، أو يحتمل عدم تحصيلها مطلقاً. ⁽¹⁾	100% من كامل رصيد القرض.
القروض الاستهلاكية وقروض المركبات وبطاقات الائتمان		
المدة	المخصص	
90 يوماً	25% من كامل رصيد القرض.	
120 يوماً	50% من كامل رصيد القرض.	
أكثر من 180 يوماً	100% من كامل رصيد القرض.	

ويلاحظ على متطلبات الجهات الإشرافية في ضبط مفهوم العميل غير المنتظم لا يتحقق فيه وصف المفلس أو المعسر المقرر فقهاً، بل إن تعثر العميل بسبب ملكه السيولة النقدية التي تمكنه من أداء دينه في وقته سبب لتكوين مخصص مقابل دينه، ولو ملك العميل أصولاً أخرى يمكنه تسيلها بطريقة ما لسداد دينه.

وقد تقاس مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها بطريقة أكثر احترازاً من المقرر في تعليمات الجهات الإشرافية: إذا وجدت البنوك أن قياس مخصصاتها بناءً على المعايير المحاسبية يزيد عن قياسها بناءً على تعليمات البنوك المركزية فإنها ستأخذ برصيد المخصص الأعلى، تأكيداً في تطبيق مبدأ الحيطة والحذر، وقد أكدت هذه الطريقة البيانات المالية للسنة المالية المنتهية 2023 للبنوك الإسلامية الكويتية (بيت التمويل الكويتي، بنك بوبيان، بنك الكويت الدولي، بنك وربة)⁽²⁾ إذ نصت على أن تكوين مخصص العملاء غير المنتظمين يتم باختيار بأكثر الطريقتين احترازاً، كما أضافت لها الأدنى من رصيد مخصص الائتمان المتوقعة (مخصص عام) بنسبة لا تقل عن 1% من التسهيلات النقدية ونسبة 0.5% من التسهيلات غير النقدية على كافة مديني التمويل بالصافي التي لا تخضع لتكوين مخصص محدد.

⁽¹⁾ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي: نظام تصنيف القروض وتحديد مخصصاتها، ص3.

⁽²⁾ تنظر البيانات المالية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 لبيت التمويل الكويتي، ص13، 30، وبنك بوبيان، ص11، 19، وبنك وربة، ص11، 18، وبنك الكويت الدولي ص11، 21.

وأما في غير قطاع البنوك فيتم تكوين مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بافتراض أن نسبة من المبيعات لن يتم تحصيلها، وتقوم المنشأة بتحديد النسبة، بناءً على خبرتها السابقة في هذا الشأن والظروف الاقتصادية، أو أن تقوم بتقدير هذا المخصص بطريقة أعمار حسابات المدينين بأن يتم تصنيف حسابات المدينين بناءً على آجالها، وتقدر لكل فئة من هذه الحسابات نسبة مخاطرها بناءً على خبرتها السابقة في هذا الشأن والظروف الاقتصادية، وتزيد هذه النسبة بزيادة مدد حسابات المدينين، وقد تستخدم بعض المنشآت مزيجاً من الطريقتين لتقدير مخصص الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها، إذ تستخدم الطريقة الأولى في التقارير ربع السنوية، وتستخدم الطريقة الثانية في تقارير نهاية السنة المالية⁽¹⁾.

وبناءً على هذا فإن الباحث يرى أن ما قرره (دليل الإرشادات) في قياس مخصص الديون المشكوك في تحصيلها على أسس فنية سليمة محل إشكال في التطبيق العملي، ويمكن النظر هنا في أكثر من مسلك لمعالجة هذا الإشكال:

المسلك الأول: حسم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها دون الدخول في تفاصيل تكوين هذا المخصص، اعتباراً بأن الأعراف المحاسبية في تكوين مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من العرف المقبول شرعاً، وقد أخذ بهذا المسلك د. علي نور إذ يقول: " الذي يظهر أن طريقة المحاسبين في حساب الديون المشكوك في تحصيلها طريقة معتبر فيها اعتبار العادة والغالب، وهو فيما يظهر من التقدير المعتبر في الشريعة"⁽²⁾، وأكد رأيه في موضع آخر بأن هذا ما يغلب على الظن، إذ يقول: " أما الديون المشكوك في تحصيلها، فظاهر كلام الفقهاء أنه يعتبر في الحكم على الدين غلبة الظن بعدم القدرة على الاستيفاء منه، وهذا يعتبر فيه حال المدين من حيث القدرة على الوفاء والإقرار بالدين والرغبة في الوفاء دون ممانعة، والمحاسبة تعتبر هذا المعنى في الجملة في مفهوم الدين الجيد والدين المشكوك في تحصيله، غير أنها تعتمد على الخبرة في تقدير هذه الديون"⁽³⁾.

ويدعم هذا المسلك من الناحية الفقهية نص المعايير الشرعية بأنه: " لا مانع شرعاً من اتباع الطرق المحاسبية المتعارف عليها التي تقرها الجهات الإشرافية لتوزيع وحساب ربح المعاملات المؤجلة على الفترات المالية، ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة، مع العمل على تطبيق المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما أمكن ذلك"⁽⁴⁾. والقرار الصادر عن ندوة دلة البركة بأن التقويم في التنضيق الحكمي لأصول المضاربة (وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة).

(1) ينظر/ كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(1/281، 299). د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص 330. د. عمار عبد الله

الحجاج: المرجع السابق، ص 305، بتصرف.

(2) د. علي نور: المرجع السابق، ص 332.

(3) د. علي نور: المرجع السابق، ص 332.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 904.

كما يلتقي هذا المسلك مع قرار الدوائر الاستثنائية في هيئة الزكاة والدخل والضريبة في المملكة العربية السعودية إذ قررت أن: " العبرة في زكاة الدين مقدرة الدائن على استلام مبلغ الدين بعد مطالبة الجهة المدينة"⁽¹⁾.

إلا أن هذا المسلك يشكل عليه اختلاف العرف المحاسبي عن طريقة الفقهاء في الدين غير المرجو، كما يشكل عليه أن بعض العملاء لا يسدد ديونه للمصرف مع قدرته على السداد، وقد يتراخى المصرف الدائن في مطالبة عميله المدين بأداء دينه تحقيقاً لمصالح أخرى.

المسلك الثاني: ذهب د. عمار الحجاج إلى أن المنشأة إذا عسر عليها دراسة ملاءة كل مدين والتأكد من مدى قدرته على سداد الدين فالأحوط عدم حسم هذا المخصص أو تخفيضه بجزء يسير من رصيد هذه الديون⁽²⁾ إذ يقول: " إذا كان تخفيض قيمة الأصول الزكوية بسبب التخوف من انخفاض قيمة الأصل في المستقبل أو مخاطر فقدان الأصل لجزء من قيمته في المستقبل، فإن كان هذا التخوف مبنياً على القيمة الحقيقية للأصل فيمكن قبوله بالقيمة المنخفضة، أما إن كان بناءً على توقعات من الشركة بذلك فلا يقبل تخفيض قيمة الأصل، ويجب إضافته بقيمته الحقيقية لوعاء زكاة الشركة، ومثال ذلك المدينون التجاريون (الديون التي للشركة على عملائها) فلا يقبل تخفيضه لمجرد توقع الشركة وجود نسبة منهم في العادة يتعثرون في سداد ديونهم، مالم يكن ذلك على غير مليء أو غير باذل"⁽³⁾.

ويمكن أن يستدل لهذا المسلك باحتياط الفقهاء في بعض صور الزكاة التي مرت في المبحث الأول، وبأن الأصل في أصول المنشأة التجارية أنها أصول زكوية مالم تثبت المنشأة عكس ذلك⁽⁴⁾، ويشكل على هذا المسلك تحميل الدائن زكاة ما لا يجب زكاته شرعاً، بسبب ضعف ملك الدائن لأرصدة ديونه التي تم إلزامه بتكوين مخصص يقابلها⁽⁵⁾، وإذا لم يتمكن من التفريق بين ديونه المرجوة وديونه غير المرجوة فيمكن حسم ثلث أرصدة الديون غير المنتظمة، قياساً على ترك الخارص الثلث في زكاة الزروع عند الحنابلة، قال ابن قدامة: " على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع، توسعة على أرباب الأموال... لما روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع... وروى أبو عبيد، بإسناده عن مكحول، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث الخارص قال: خففوا على الناس، فإن في المال العربية والواطئة والأكلة"⁽⁶⁾.

(1) الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية: مجموعة المبادئ المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الزكوية والضريبية لعامي 2020-2021 (414/1).

(2) د. عمار عبد الله الحجاج: المرجع السابق، ص 316.

(3) د. عمار عبد الله الحجاج: المرجع السابق، ص 305.

(4) د. محمد الفزيع: أساسيات حساب الزكاة، مرجع سابق، ص 213.

(5) أما المخصصات الاختيارية للديون فلا يتحقق فيها ضعف الملك.

(6) ابن قدامة: المرجع السابق (16/3).

رأي الباحث في أثر مخصص الديون المشكوك في تحصيلها على الوعاء الزكوي

1. لا أثر لطريقة الجهات الإشرافية في تصنيف الديون غير المنتظمة على الوعاء الزكوي إلا ما كان منها على مدين معسر أو مفلس أو غريم معسر، وهي الحالات التي تدخل في (الدين المشكوك في تحصيله) جائز الحسم⁽¹⁾، وبحسب تصنيف الجهات الإشرافية قد تدخل الديون التي تصنف بأنها (مشكوك في تحصيلها) أو (رديئة) أو (خاسرة) في (الديون المشكوك في تحصيلها) شرعاً.

أن الديون التي يتم تصنيفها لدى الجهات الإشرافية بأنها (بشأنها ملاحظات) أو (دون المستوى) لا يتحقق فيها وصف الدين غير المرجو.

يجب على المنشأة وضع معيار لتصنيف العملاء الذين يجوز التعامل مع ديونهم زكويّاً على أنها مشكوك في تحصيلها إذا كان التفريق بينها ميسوراً باستخدام الأنظمة الآلية للمنشأة، ولم تجد المنشأة مشقة في العمل بها، وبالتجربة أثبت الواقع العملي قدرة البنوك الإسلامية - مثلاً - على عدم حسم مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة في ضوء ما تم بيانه في المخصصات الاحترازية.

2. إن وجدت المنشأة مشقة في قياس مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، أو لم تكن الأنظمة الآلية للمنشأة قادرة على التفريق بين الديون المشكوك في تحصيلها، أو تم حساب زكاة المنشأة من خارجها؛ ولم تبين إيضاحات البيانات المالية تفاصيل مكونات هذا المخصص، فيجوز حسم المخصص من الوعاء بقياسه المقرر في البيانات المالية، وفق ما قررناه في المبحث الأول بأنه: عند المشقة يجوز الاقتصار على القياس المحاسبي في القوائم المالية.

(1) من هذه النصوص - مثلاً - ما جاء في كتاب الأموال: " قال أبو عبيد: وأما قول سفيان وأهل العراق، فإنهم يرون الزكاة واجبة عليه إذا قبضه لما مضى من السنين؛ إذا كان الدين في موضع الملاء والثقة، فإن كان الدين ليس بمرجوع؛ كالغريم يجحده صاحبه ما عليه أو بعدم حتى لا يقدر على الأداء أو يضيع المال فلا يصل إلى ربه ولا يعرف مكانه ثم يرجع إليه ماله بعد ذلك؛ فإنني لا أحفظ قول سفيان في هذا بعينه إلا أن جملة قول أهل العراق: أنه لا زكاة عليه في شيء مما مضى من السنين ولا زكاة سنة أيضاً، وهذا عندهم كالمال المستفاد يستأنف صاحبه به الحال".

وفي الفقه المعاصر قرر مجمع الفقه الإسلامي بالهند في قراره رقم ١٩ أن: " الدائن إذا ماطل المدين في تسديد الدين رغم مطالبة الدائن حتى يئس الدائن من استرجاع دينه، فزكاة هذا الدين لا تجب على الدائن، حتى يقبضه، ويحول على قبضه إياه الحال".

كما أن الحالة التي أباح فيها الفقهاء حبس المدين لا تكون إلا بعد تحقق عدم سداد الدين المستحق، من ذلك نص الحنفية على أن الزوج المدين بنفقة زوجته لا يحبس إلا بعد مجلسين أو ثلاثة، جاء في الفتاوى الهندية: " لو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها، وهو موسر، وطلبت المرأة حبسه له أن يحبسه إلا أنه لا ينبغي أن يحبسه في أول مرة تقدم عليه بل يؤخر الحبس إلى مجلسين أو ثلاثة يغيبه في كل مجلس تقدم عليه، فإن لم يدفع حبسه حينئذ كما في سائر الديون، هكذا في البدائع".

ينظر/ ابن زنجويه: الأموال، تحقيق الدكتور: شاكِر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، 1986 م، ص 960. الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310 هـ (552/1).

المطلب الثالث

مخصصات الأصول التي تندرج في مفهوم عروض التجارة

بعض الأصول التي تعترف بها المنشآت في جانب أصولها تدخل في مفهوم (عروض التجارة) بمفهومه الفقهي، مثل (المخزون وما في حكمه) ويقاس محاسبياً بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل⁽¹⁾، كما يدخل فيها زكويًا أدوات حقوق الملكية وأدوات الدين والأصول العقارية إذا نوت بها المنشأة المتاجرة بها.

ولأغراض حساب الزكاة تقاس هذه الأصول بصافي قيمتها القابلة للتحقق حسب ما قررت الندوة الثامنة والعشرون، والعمل بهذه الطريقة في قياس هذه الأصول يؤدي إلى:

1. قياسها بصافي القيمة القابلة للتحقق بالنقد الذي يمكن الحصول عليه في الوقت الحالي من خلال بيع الأصل في الأحوال العادية محسوماً منه التكاليف المباشرة للبيع.
2. عدم حسم مخصص مخزون المخزون المتقادم أو بطيء الحركة، مخصص تغير الأسعار، مخصص المخزون سريع التلف، مخصص المخزون التالف الذي تقوم المنشأة بتقديره احترازاً دون أن يتلف جزء من مخزونها بتوقعها عدم بيع جزء من مخزونها⁽²⁾، لأن تكوين هذه المخصصات سيرا على الاحتراز وتطبيق مبدأ الحيطة والحذر، وقياس عروض التجارة بصافي قيمتها القابلة للتحقق لأغراض حساب الزكاة لن يراعي مخصصاتها المكونة، وفي حال تكوينها مخصصاً، فتقاس هذه الأصول في الوعاء الزكوي دون المخصص⁽³⁾.

وبهذا؛ فإنه لا إشكال فيما قرره (دليل الإرشادات) في أن مخصصات الأصول التي تدخل في مفهوم عروض التجارة لا تحسم من الوعاء الزكوي.

(1) استثنت المعايير المحاسبية من هذا الإجراء حالتين، أولاًها: الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع وتقاس بقيمتها الدفترية، أو العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع أيهما أقل، وأما الثانية، فهي: المحاصيل الزراعية التي يتم حصادها والمعادن والمنتجات المعدنية إذا كان بيعها مؤكداً بموجب عقد آجل أو ضمان حكومية، وتقاس بصافي القيمة القابلة للتحقق.

ينظر/ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 952. كين لو: المرجع السابق (1/ 324).

(2) د. عمار عبد الله الحجاج: المرجع السابق، ص 297، 304.

(3) ينظر/ د. محمد الفزيع: تقويم عروض التجارة، مرجع سابق، ص 39.

المبحث الثالث

بين المخصصات والالتزامات الزكوية

يشكل على المخصصات التي تعترف بها المنشأة في جانب التزاماتها ويتحقق فيها وصف الدين من الناحية الفقهية عدم جواز حسنها من الوعاء الزكوي بحسب ما قرره (دليل الإرشادات)، سوى مخصصي الإجازات والضرائب⁽¹⁾، وفي ضوء التكييف الفقهي للمخصصات التي تعترف بها المنشأة في جانب التزاماتها؛ فإن الطريقة التي سلكها (الدليل) يتطلب ضبطها بمعيار علمي مستقر يضبط للمنشآت التجارية تعاملها مع هذه المخصصات، وفي هذا المبحث سيضع الباحث في مطالبه الثلاث معياراً يضبط القول في أثر المخصصات التي تعترف بها المنشأة في جانب الالتزامات على وعائها الزكوي.

المطلب الأول

أثر الدين المستقر غير معلوم وقت الأداء على الوعاء الزكوي للمدين

الدين المستقر هو ما لا يخشى سقوطه بزوال سببه، كثمن المبيع بعد قبضه - على وجه الصحة - والأجرة بعد انقضاء المدة، والمهر بعد الدخول، والعوض في الخلع، وقيم المتلفات، وأروش الجنایات⁽²⁾، والأصل في هذا الدين حسمه من الوعاء الزكوي بشروط الحسم المقررة شرعاً، لعدم تحقق تمام الملك فيه.

وينبه الباحث هنا إلى أن القول بحسم مخصص نهاية الخدمة من الوعاء الزكوي قد يترجح إذا تحقق فيه وصف الدين المستقر، على خلاف ما قرره (دليل الإرشادات)⁽³⁾ ومجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (143) بشأن زكاة الحسابات المقيمة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة إذ نص على أن: " مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها لا تحسم من أصولها الزكوية، بل تزكى معها " انتهى بتصرف. كما أخذت بهذه الطريقة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معللة لقولها بأنه: " مرصد للصرف، ولم يُصرف فعلاً"⁽⁴⁾.

والقول بعدم حسم هذا المخصص يدل له أن رصيد هذا المخصص محجوز لسداد التزام لم يتحقق فيه وصف الدين الزكوي، كما يُستدل له بعدم تحقق شرطه بعد حصول سببه، لأن هذا الدين يشترط فيه تحقق شرطه وهو نهاية الخدمة، ولم يتحقق.⁽⁵⁾

(1) حسم مخصص الإجازات أخذ به (دليل الإرشادات) ولم تر حسمه هيئة المحاسبة والمراجعة.

ينظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 692. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، المادة (74).

(2) السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991م (233/1، 234).

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، مادة (75).

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 692.

(5) بيت الزكاة: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 111.

ويُقابل هذا الرأي: رأي آخر أخذت به بعض هيئات الرقابة الشرعية، قررته فيه أن هذا المخصص دين مؤجل السداد على الشركة، وبه أخذت هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي⁽¹⁾ وهيئة الرقابة الشرعية في بنك بوبيان في أحد قراراتها⁽²⁾ واللجنة الشرعية في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية إذ جاء في كتاب المفاهيم الزكوية الصادر عنها أن "المخصصات يضعف فيها معنى استقرار الدين، واستقرار الديون فيها يتفاوت، فمثلاً: مكافأة نهاية الخدمة ونحوها، فيها نوع استقرار أعلى من المخصصات"⁽³⁾ كما أخذ به من المعاصرين عبد الستار أبو غدة، إذ يقول: "التكييف الشرعي لأموال مكافآت نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانية الشركات قبل صرفها أنها دين على الشركة" ثم رجح جواز حسمه من الوعاء الزكوي بقوله: "أثر ذلك التكييف للمخصصات المشار إليها في زكاة أموال الشركات والمؤسسات بأنها ديون عليها، هو أنها تحسم بكاملها من الأصول الزكوية وذلك بحسب الأصل"⁽⁴⁾.

ويرجح الباحث الرأي بأن هذا المخصص يمثل ديناً مستقراً على المنشأة، بسبب إلزام القوانين وتشريعات العمل للمنشآت بتكوينه وأدائه في حالات حددها القانون، إذ نصت المادة (51) من قانون العمل الكويتي على أنه: "يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة" وذكرت المادة (52) أن هذه المكافأة يستحقها العامل إذا انتهى العقد من جانب صاحب العمل أو إذا انتهت مدة العقد المحدد دون أن يتم تجديده كما ذكرت المادة (48) حق العامل في هذه المكافأة في حالات أخرى مثل:

1. إذا لم يلتزم صاحب العمل بنصوص العقد أو أحكام القانون.
2. إذا وقع عليه اعتداء من صاحب العمل أو من ينوب عنهما، أو بتحريض من أي منهما.
3. إذا كان استمراره في العمل يهدد سلامته أو صحته، بمقتضى قرار من لجنة التحكيم الطبي.
4. إذا أدخل صاحب العمل أو من ينوب عنه غشاً أو تدليساً وقت التعاقد في ما يتعلق بشروط العمل.
5. إذا اتهمه صاحب العمل بارتكاب فعل معاقب عليه جزائياً وحكم نهائياً ببراءته.
6. إذا ارتكب صاحب العمل أو من ينوب عنه أمراً مخالفاً بالأداب نحو العامل.

ونصت المادة 84 من نظام العمل السعودي على أنه: "إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة..." كما نصت المادة 88 على أنه: "إذا انتهت خدمة العامل وجب على أصحاب العمل دفع أجره وتصفيه حقوقه خلال أسبوع- على الأكثر من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية" وفي قانون العمل الإماراتي نصت المادة 51 على أنه: "يستحق العامل المواطن مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء خدمته..." وتنص المادة 53 "على صاحب العمل أن يؤدي للعامل خلال (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العقد أجوره وجميع مستحقاته الأخرى".

ويشكل على رأي من يرى أن هذا المخصص دين مستقر أكثر من إشكال، هي:

(1) بنك دبي الإسلامي: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، دار البشائر الإسلامية (962/2).

(2) بنك بوبيان: فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، بنك بوبيان، 2019، ص 23، ولها فتوى أخرى بعدم الحسم.

(3) هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: المفاهيم الزكوية، مرجع سابق، ص 30.

(4) بيت الزكاة: أعمال الندوة الخامسة، ص 97، بتصرف.

الإشكال الأول: عدم استحقاق الموظف لمكافأته في حالات محددة تحددها التشريعات والقوانين ذات الصلة، منها ما نصت عليها المادة 41 من قانون العمل الكويتي⁽¹⁾، ويناقش بأن هذه الحالات - مع وجودها في الواقع العملي - إلا أنها حالات استثنائية ولا يبنى عليها حكم.⁽²⁾

الإشكال الثاني: عدم تحديد وقت أداء المنشأة للعامل مكافأته، ويناقش بأن عدم تحديد وقت أداء المدين لدينه الزكوي المؤجل لا يؤدي إلى القول بعدم حسم دينه من وعائه الزكوي، وقد أجاز (دليل الإرشادات) حسم التأمينات المقدمة من العملاء⁽³⁾ وغالباً لا يعرف وقت استحقاقها لمستحقيها⁽⁵⁾ كما أن الاجتهاد الفقهي المعاصر لم يمنع من حسم حسابات الاستثمار من الوعاء الزكوي للبنك إذا كانت مرهونة مقابل تمويل، التي لا يعرف غالباً وقت فك الرهن عنها.

الإشكال الثالث: نصت بعض القوانين على عدم حق العامل في كامل مكافأة نهاية خدمته في بعض الحالات، فالمادة 53 من قانون العمل الكويتي تنص على أن العامل يستحق نصف مكافأته إذا قام بإنهاء العقد غير محدد المدة من جانبه، وكانت مدة خدمته لا تقل عن ثلاث سنوات ولم تبلغ خمس سنوات فإذا بلغت مدة خدمته خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات استحق ثلثي المكافأة، وإذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات يستحق المكافأة كاملة. كما تنص المادة (85) من نظام العمل السعودي على أنه: "إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة

(1) الحالات التي أجاز فيها قانون العمل الكويتي عدم استحقاق الموظف مكافأة نهاية الخدمة، هي:

1. إذا ارتكب العامل خطأً نتجت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل.
2. إذا ثبت أن العامل قد حصل على العمل نتيجة غش أو تدليس.
3. إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالمنشأة مما تسبب أو كان من شأنه أن يتسبب بخسارة محققة لها.
4. إذا حكم عليه نهائياً بجرمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.
5. إذا ارتكب عملاً مخلاً بالآداب العامة في مكان العمل.
6. إذا وقع منه اعتداء على أحد زملائه أو على صاحب العمل أو من ينوب عنه أثناء العمل أو بسببه.
7. إذا أخل أو قصر في أي من الالتزامات المفروضة عليه بنصوص العقد وأحكام هذا القانون.
8. إذا ثبتت مخالفته المتكررة لتعليمات صاحب العمل.

(2) بيت الزكاة: أعمال الندوة الخامسة، ص 97.

(3) عرفها (دليل الإرشادات) بأنها: "تمثل قيمة النقدية المحصلة منهم لمضان إنجاز تعهداتهم أو التزاماتهم، مثل التأمينات النقدية التي تتطلبها شركات الهواتف والمياه من مشتركيها، لضمان سداد الفواتير الدورية". بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، مادة (72).

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، مادة (72).

بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد على خمس سنوات، ويستحق ثلثها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات، ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر". وبناءً على ما تقدم؛ فإن الباحث يرى حسم هذا المخصص من الوعاء الزكوي على خلاف ما قرر (دليل الإرشادات)، بشرط أن يتم قياسه بما يمثل نسبة المكافأة التي ستدفعها المنشأة للعاملين، بحيث تقوم المنشأة بتنسيب العاملين إلى سنوات عملهم بحسب استحقاقهم المكافأة، فإن لم تتمكن من هذا الإجراء فتحسم المخصص بقياسه المحاسبي في قوائمها المالية، مراعاة للمشقة، حسب ما ورد في المبحث الأول بأنه: عند المشقة يجوز الاختصار على القياس المحاسبي في القوائم المالية.

المطلب الثاني

أثر الدين المستقر غير المحدد قياسه بدقة على الوعاء الزكوي للمدين

المطلع على الاجتهاد الفقهي المعاصر في قضايا الزكاة يجد أنه لم يشترط في الديون المستقرة جائزة الحسم دقة قياسها، إذ أجاز حسم أوراق القبض، وهي من الديون التي يتكون قياسها من فوائد ربوية، وقد لا يكون قياسها دقيقاً فتقوم المنشأة في هذه الحالة بتقديرها تقديراً، كما أن تطبيق قرار الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة بأنه: " لا يحسم من الأصول الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية"⁽¹⁾ يقتضي تقدير الديون التي مولت أصولاً غير زكوية إذا لم تنص عليها القوائم المالية لحسم الديون جائزة الحسم⁽²⁾.

ولهذه الطريقة في عدم اشتراط دقة قياس الديون جائزة الحسم مثال ورد في (دليل الإرشادات) إذ أجاز حسم مخصص الضرائب⁽³⁾، ونص في طريقة قياسه على أنه: " تقوم في ضوء حجم نشاط الشركة في السنة نفسها مع الاستئناس بالربط الضريبي في السنوات السابقة"⁽⁴⁾.

ومن المعاصرين من يفرق في مخصص الضريبة "بين المبالغ الثابتة في ذمة الشركة كالدين لكن تأخر سدادها لأي سبب، وبين المبالغ التي خصصتها الشركة إعمالاً لمفهوم الحذر والحيطه" ثم أجاز حسم المخصص إذا ثبت في ذمة الشركة أدائه للجهات الضريبية، دون ما لم يثبت في ذمة الشركة أدائه للجهات الضريبية، ويناقش هذا الرأي بأن رصيد الضريبة إذا

(1) بتصرف يسير.

(2) د. علي نور: المرجع السابق، ص 316، 343.

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، مادة (74 مكرر).

(4) ترجع الحاجة في تقدير رصيد هذا المخصص إلى تأخر الجهات الرقابية في تقدير رصيد الضريبة الواجب دفعه على المنشأة، وتطبيقاً لمبدأ الحيطه والحذر تقيس المنشأة رصيد الضريبة بأكثر من الذي تتوقعه لمعالجة أي مطالبات مستقبلية من الجهات الضريبية، يقول عمار الحاج مبيناً أهمية هذا المخصص: " تحسب فيه الشركة الضريبة التي يجب سدادها للدولة للسنة الماضية، والذي يغلب على ظن الشركة أنها سوف تسدده للدولة خلال الأشهر الأولى من السنة القادمة، وقد يدخل في هذا المخصص زيادة تقدرها الشركة في مقابل الفروقات التي قد تطالب بها الدولة الشركة عندما تفحص إقراراتها الضريبية". ينظر/ د. عمار عبد الله الحاج: المرجع السابق، ص 302، 319.

استقر في ذمة المنشأة أدائه فإنه يعاد تصنيفه من الناحية المحاسبية من كونه مخصصاً إلى كونه التزاماً، وفرق بينهما من الناحية المحاسبية⁽¹⁾.

ويرى الباحث رجحان ما قرره (دليل الإرشادات) في هذا المخصص، ويخرج عليه مخصص الزكاة الذي تقوم بعض المنشآت بتكوينها مخصص زكاة، إما لأن المنشأة ترغب بأداء الزكاة نيابة عن مساهمها بعد موافقة الجمعية العمومية، وإما أن تكون المنشأة في دولة تلزم تشريعاتها بأداء الزكاة للدولة، ورصيد الزكاة في هاتين الحالتين يتطلب تقديراً على غرار طريقة تكوين مخصص الضريبة، جاء في معيار محاسبة الزكاة المعدل الصادر عن لجنة معايير المحاسبة في الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين أنه: "تم تسوية مخصص الزكاة في السنة المالية التي يتم خلالها اعتماد الربط النهائي، ويتم إثبات أي فروقات بين مخصص الزكاة والربط النهائي"⁽²⁾.

ولا إشكال في قياس هذا الدين تقديراً، إذا التزم فيه بمعايير القياس المقبولة شرعاً، ويدل لمشروعية التقدير هنا: تعذر العلم بما يتطلبه حساب الزكاة فيلجأ للظن، وقد عملت الشريعة في الظن في القياس بإباحتها الخرص بشروطه.

المطلب الثالث

أثر الدين غير المستقر على الوعاء الزكوي للمدين

إذا طرأ على الدين انفساخ بتلف مقابله أو فواته أو غير ذلك فهو دين غير مستقر، وقد فرق الفقهاء بين الدين غير المستقر اللازم - مثل المهر قبل الدخول، والأجرة قبل مضي المدة، والثلث قبل دخول المبيع في ضمان المشتري - والدين غير المستقر غير اللازم - مثل دين الكتابة، لسقوطه بتعجز المكاتب نفسه ودين العبد إذا استدان بغير إذن سيده، والدين على الصبي والسفيه إذا استدانا بغير إذن وليهما، على القول بأن العقد ينعقد صحيحاً غير لازم حتى يبيزه⁽³⁾، يقول السيوطي: "جميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرة إلا ديناً واحداً: هو دين السلم فإنه - وإن كان لازماً - فهو غير مستقر وإنما كان غير مستقر؛ لأنه بصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه، فينفسخ العقد، فمعنى الاستقرار في الديون اللازمة من الجانبين: الأمن من فسخ العقد، بسبب تعذر حصول الدين المذكور لعدم وجود جنسه: وامتناع الاعتياض عنه. وذلك مخصوص بدين السلم؛ دون بقية الديون"⁽⁴⁾.

والمستقرى لطريقة (دليل الإرشادات) يجد أن الدين غير المستقر لا يعتبر ديناً زكواً إذا كان في جانب الأصول بسبب عدم تحقق تمام الملك فيه، فالإيرادات المقبوضة مقدماً إذا كانت تمثل خدمات لم تؤد لا يعتبرها (دليل الإرشادات) أصلاً زكواً

(1) د. عمار عبد الله الحجاج: المرجع السابق، ص 322

(2) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 1249.

(3) ينظر/ د. أسامة اللاحم: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة اللاحم، دار الميمان (322/1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية (202/18).

(4) ينظر/ السيوطي: المرجع السابق، ص 325. د. أسامة اللاحم: المرجع السابق (322/1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: المرجع السابق (202/18).

لعدم استقرار الملك فيها؛⁽¹⁾ معلاً ذلك أن الإجارة تفسخ بالأعذار وبالظروف الطارئة، وهذه الطريقة في التعامل مع الدين غير المستقر على عدم اعتباره أصلاً زكواً تخرج على كلام المتقدمين في الحالات التي يضعف فيها الملك، مثل: امتناع التصرف، أو تسلط الغير على ملكه، أو عدم استقرار الملك⁽²⁾.

أما الدين غير المستقر في جانب الالتزامات فهو دين زكوي من وجهة نظر (دليل الإرشادات)، إذ أجاز حسم المسلم فيه قبل قبضه، كما أجاز حسم المستصنع في عقد استصناع قبل قبضه⁽³⁾، مع تأكيده على أن المسلم فيه دين في ذمة المنشأة (المسلم إليه) قبل تسليمه للمسلم، وفي الاستصناع أكد على أن المستصنع دين في ذمة الصانع حتى تسليمه للمستصنع. ويرى الباحث أن الدين غير المستقر لا يحسم من الوعاء الزكوي للمدين، وعلى هذا الأساس يتم تأسيس المعالجة الزكوية للمخصصات التي تكيف على أنها ديون غير مستقرة، سواء أكان الدين فيها لازماً أو غير لازم، وذلك في المخصصات التالية:

الأول: مخصص الضمان (خدمات ما بعد البيع).

تبيع بعض المنشآت التجارية أصولاً على عملائها (أجهزة الكترونية مثلاً) وتضمن لمشتري هذه الأصول تعويضهم في حال تلف هذه الأصول أو إصلاحها خلال فترة معينة، وبما أن التعويض أو الإصلاح التزم مالي على المنشأة فتعترف بمخصص الضمان (خدمات ما بعد البيع) ويتم تقدير هذا المخصص بقيمته المتوقعة وفق احتمالات حدوثه، جاء في المعايير المحاسبية: "تبيع المنشأة سلعاً بضمان يتم بموجب تعويض العملاء عن تكلفة إصلاح أي عيوب في التصنيع تتضح خلال الستة أشهر الأولى بعد الشراء. وإذا تم اكتشاف عيوب طفيفة في جميع المنتجات المباعة، فقد ينتج عن ذلك تكاليف إصلاح قدرها 1 مليون. وإذا تم اكتشاف عيوب رئيسية في جميع المنتجات المباعة، فقد ينتج عن ذلك تكاليف إصلاح قدرها 4 ملايين. وتشير التجربة السابقة والتوقعات المستقبلية للمنشأة إلى أن 75% في المائة من السلع المباعة لن يكون فيها أي عيوب خلال السنة القادمة، وأن 20% في المائة من السلع المباعة ستكون فيها عيوب طفيفة، وأن 5% من السلع المباعة ستكون فيها عيوب رئيسية، فتقوم المنشأة بتقييم ترجيح حدوث تدفق خارج مقابل واجبات الضمان ككل" ⁽⁴⁾.

الثاني: مخصص العقد غير المجدي أو مخصص العقود المثقلة بالأعباء أو العقود المحملة بخسائر

العقد غير المجدي من الناحية المحاسبية هو عقد يحمل المنشأة تكاليف مالية لا يمكن تجنبها، والمنافع الاقتصادية المحققة منه تقل عن التكلفة المدفوعة فيه من المنشأة، وعليه تعترف المنشأة في هذه الحالة بمخصص ويقاس بأقل تكلفة للتخارج منه،

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، مادة (70).

(2) ينظر/ الغزالي: المرجع السابق (437/2).

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، المادتان (63، 65).

(4) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 1011، بتصرف.

بتكلفة العقد أو بالتعويضات المفروضة أو الغرامات التي تنشأ عن الإخفاق في الوفاء به، أيهما أقل، كما يتم تحميل المخصص التكاليف المباشرة المتعلقة بالعقد مثل تكاليف العمالة والمواد المباشرة؛ وتكلفة إهلاك الأصول الثابتة⁽¹⁾، يقول جمعة حميدات: "العقد المثلث بالالتزامات الذي يغطيه معيار المحاسبة الدولي رقم (37) هو العقد التنفيذي الذي تتجاوز فيه التكاليف التي لا يمكن تجنبها المنافع المتوقعة ولا تستطيع المنشأة الخروج من مسؤولياتها القانونية"⁽²⁾.

وفيه قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار المحاسبة المالية 30 الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بخسائر أنه: "يجب الإفصاح عن المخصصات المتعلقة بالعقود والالتزامات المحملة بالخسائر ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي... ويحمل ذلك مصروفًا على قائمة الدخل خلال الفترة التي ينشأ فيها، وينسب المصروف المحمل على قائمة الدخل على نحو ملائم إلى المساهمين العاديين وأصحاب المصالح التشاركين الآخرين، بمن فيهم أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة"⁽³⁾.

ويرى الباحث أن مخصصات الضمان والعقد غير المجدي و العقود المثقلة بالأعباء أو العقود المحملة بخسائر ليست ديوناً مستقرة ولا تُحسم من الوعاء الزكوي مالم تكن المنشأة ملزمة بأي التزام عقدي لا يمكنها عدم تنفيذه في حال رغبتها في التخارج من هذا العقد، مثل التعويضات أو الغرامات ونحوهما، إذ سيمثل المخصص في هذه الحالة ديناً مستقراً في ذمتها بما يمثل تكلفة هاتين الحالتين.

الثالث: مخصص صيانة الأصول

تكوّن بعض المنشآت التجارية مخصصاً لصيانة أصولها الثابتة أو استثماراتها العقارية بحيث يتم تحميل هذه الفترات بأعباء صيانة متساوية، بما يمثل متوسط تكاليف صيانة وتحديد هذه الأصول، على أن يتم معالجة التكاليف الفعلية للصيانة والتجديد بهذا المخصص⁽⁴⁾، يقول عصام أبو النصر: "يتم تكوين هذه المخصصات بهدف تثبيت عبء الصيانة المحمل على حساب التشغيل سنوياً واستبعاد أثر تقلبات نفقات الصيانة بين الفترات المالية المختلفة، حيث يتم تحميل هذه الفترات بأعباء صيانة متساوية، والتي تمثل متوسط تكاليف الصيانة والتجديد المقدرة (المخصص) على أن يتم معالجة التكاليف الفعلية للصيانة والتجديد في هذا المخصص"⁽⁵⁾.

وبما أن هذا المخصص لا يقابل ديناً على المنشأة فقد قرر (دليل الإرشادات) عدم حسمه من الوعاء الزكوي⁽⁶⁾ إلا أن الباحث يرى أن هذا المخصص يجب التفريق فيه بين حالتين، أولهما إذا كانت المنشأة مخصص صيانة دون أن تُبرم عقود

(1) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 1014.

(2) جمعة حميدات: المرجع السابق ص 179.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المحاسبة المالية 30 الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بخسائر، ص 16.

(4) آلاء تحسين صالح: المخصصات في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ص 24.

(5) د. عصام أبو النصر: المرجع السابق، ص 10. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص 28، بتصرف يسير.

(6) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، المادة (14).

صيانة مع الجهات المتخصصة في الصيانة ففي هذه الحالة لا إشكال في العمل بالمعالجة التي قررها (دليل الإرشادات) ، وأما إذا كانت المخصص وأبرمت عقد صيانة مع جهة صيانة بسبب عدم قدرتها على تقدير تكلفة الصيانة بدقة، ففي هذه الحالة يجوز حسم هذا المخصص، لأنه أصبح ديناً مستقراً في ذمتها، على أن تقيسه المنشأة بضوابط القياس المقررة في المبحث الأول، وتستأنس بتكلفة الصيانة التي تكلفتها في السنوات السابقة.

هذه أهم المباحث والمسائل الفقهية المتعلقة بالمسائل الواردة في خطاب الاستكتاب، سائلاً المولى أن يُبارك في جهود ندوات قضايا الزكاة المعاصرة في خدمة هذا الركن العظيم، وأن يرفع علماء الأمة الذين أسهموا في الندوات السابقة بجهودهم العظيمة، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب التراثية:

1. ابن القيم: حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.
2. ابن المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م.
3. ابن الهمام: فتح القدير، دار الفكر.
4. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م.
5. ابن رشد: المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة: الأولى، 1988م.
6. ابن زنجويه: الأموال، تحقيق الدكتور: شاهر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، 1986 م.
7. ابن عرفة: المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 2014.
8. ابن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.
9. ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
10. أبو داود: السنن، دار الكتاب العربي، بيروت.
11. أحمد: المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001 م.
12. البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1993م.
13. الترمذي: الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م.
14. جماعة من العلماء: الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310 هـ.
15. الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 2007م.
16. الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1984.
17. الخرشبي: شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.

18. الرفاعي: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997 م.
 19. الزركشي: المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1985 م.
 20. السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991 م.
 21. السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993 م.
 22. السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990 م.
 23. الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.
 24. الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 25. الصقلي: الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013 م.
 26. العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، - القاهرة، 1991 م.
 27. عlish: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.
 28. العيني: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000 م.
 29. الغزالي: الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417.
 30. القراني: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م.
 31. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1964 م.
 32. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986 م.
 33. الكلوزاني: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004 م.
 34. المازري: شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م.
 35. مالك: المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 36. المرदाوي: الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995 م.
- ثانياً: الكتب والمؤلفات والأبحاث المعاصرة:**

1. آلاء تحسين صالح: المخصصات في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

2. بنك الكويت المركزي: أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف، ص3. بنك الكويت المركزي: تعليمات رقم (2/ر ب أ/ 148 / 2003) بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.
3. بنك بوبيان: فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، بنك بوبيان، 2019.
4. بنك دبي الإسلامي: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، دار البشائر الإسلامية.
5. بيت الزكاة: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.
6. بيت الزكاة: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الطبعة السابعة، 2024م.
7. د. أسامة اللاحم: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة اللاحم، دار الميمان.
8. د. أسيد الكيلاني: تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية، نظرة فقهية، مجلة السلام للاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، ديسمبر 2020.
9. د. جمعة حميدات: خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، 2019.
10. د. عبد الستار أبوغدة: المجموعة الفقهية المصرفية، شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، 2020.
11. د. عبد العزيز القصار: أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، بحث قدم لمؤتمر شورى الفقهى الرابع.
12. د. عصام أبو النصر: الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، بحث قدم لمؤتمر شورى الرابع.
13. د. عصام العنزي: المخصصات وأثرها على الوعاء الزكوي، بحث غير منشور.
14. د. علي عبد الله شاهين: النظرية المحاسبية، 2011.
15. د. علي محمد نور: فقه التقدير في حساب الزكاة، الهيئة العامة للزكاة والدخل، الطبعة الأولى، 2020م، المملكة العربية السعودية.
16. د. عمار عبد الله الحجاج: حساب زكاة الشركات المعاصرة بناءً على القوائم المالية، دراسة فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
17. د. ماجد الفريان: الوعاء الزكوي في الشركات المعاصرة، دراسة فقهية، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المملكة العربية السعودية، 2023.
18. د. محمد الفزيع: أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية، دار ابن الجوزي، 2021.
19. د. محمد الفزيع: تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية، بحث قُدم للندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة.
20. د. محمد الفزيع: طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة، بحث غير منشور.

21. د. منذر قحف: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، بحث قدم للندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
22. د. وابل الوابل: أسس المحاسبة.
23. د. وائل التويجري: زكاة الاستثمار في أدوات الدين، بحث غير منشور.
24. د. وليد الحياي: المحاسبة المتوسطة.
25. د. يوسف الشيلي: أبحاث في قضايا فقهية معاصرة، بنك البلاد، الطبعة الأولى، .
26. د. عصام خلف العنزي: تعثر المؤسسات المالية الإسلامية (نقص السيولة)، والطرق المقترحة لمعالجته، بحث علمي قدم للمؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في دولة الكويت في الفترة من 3-4/11/2009م، شركة شوري للاستشارات الشرعية.
27. د. محسن الحضيبي: الديون المتعثرة، إيتراك للنشر والتوزيع.
28. د. محمد أيمن الميداني: الإدارة التمويلية في الشركات، مكاتب العبيكان.
29. علي فريجات: أحكام المخصصات والاحتياطيات في المصارف الإسلامية، جامعة الجزائر.
30. كين لو، جورج فيشر: المحاسبة المتوسطة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 2018م.
31. مجموعة من أساتذة المحاسبة: أصول المحاسبة المالية في المشروع التجاري الفردي، الطبعة الأولى، 2017.
32. مجموعة من الباحثين: آلية التسعير ومنحنى العائد لإصدارات الصكوك في المملكة العربية السعودية، معهد المصرفية والتمويل الإسلامية، الجامعة الإسلامية، ماليزيا.
33. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية.

ثالثاً: القوانين والتشريعات والمعايير:

1. الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية: مجموعة المبادئ المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف الزكوية والضريبية لعامي 2020-2021.
2. بنك الكويت المركزي: أسس إعداد البيانات المالية الختامية وسياسة التصنيف، ص3. بنك الكويت المركزي: تعليمات رقم (2/ر ب أ/ 148 / 2003) بشأن قواعد وأسس تصنيف عمليات الاستثمار والتمويل المقدمة للعملاء لصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.
3. بنك الكويت المركزي: تعليمات رقم (2/ر ت/ 513 / 2023) بشأن قواعد وأسس تصنيف التسهيلات الائتمانية واحتساب مخصصاتها وكيفية معالجة الإيرادات الناتجة عنها.
4. البنك المركزي الأردني: تعليمات تطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI رقم (2020/6).
5. البنك المركزي السعودي: معايير المحاسبة للبنوك التجارية، إدارة التفتيش والرقابة على البنوك.
6. مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي: نظام تصنيف القروض وتحديد مخصصاتها.

7. مصرف قطر المركزي: المخاطر الائتمانية، ضوابط تصنيف حسابات الائتمان وتحديد المخصصات عليها، تعليمات إدارة الإشراف على البنوك
8. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: الدليل الإرشادي العام للزكاة، لائحة جباية الزكاة لعام 1445هـ.
9. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، 1445.
10. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: المفاهيم الزكوية، 2023.
11. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2022.
12. الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين: المعايير الدولية للتقرير المالي، 2024.
13. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، 2022.
14. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 2015.
15. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المحاسبة المالية 30 الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بخسائر.
16. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المحاسبة المالية 33 الاستثمارات في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة.